القضاء الاستعجالي

يلعب عنصر الوقت دورا هاما في حياة الفرد ليؤدي ماعليه من واجبات في مواعيدها القانونية ويكتسب حقوقا وقت استحقاقها.[1]

كما أن الحسم في المنازعات بإقرارالحق لصاحبه وتثبيت ذلك لايتم إلا بالحكمة التروي،مما جعل الأحكام العادية هي وحدها الحاسمة في أصل النزاع والتي تتميز بالسير الطبيعي لإجراءات التقاضي بما يقتضي ذلك من بطيء عادي بسبب المهل القانونية المقترفة بها، ونظرا لتطور الحياة في شتى المجالات وتعدد المصلحة وتشعبها نتيجة للتطور الحاصل في العلاقات الإنسانية، فقد ينجر عنه نشوء نزاعات تستدعي اللجوء إلى القضاء دون مراعاة المواعيد العادية.[2]

ونظرا لكون السرعة تستدعي وتؤثر في بقاء المصلحة أو زوالها في عصرنا هذا أصبحت النزاعات تتسم بصفة العجلة والضرورة القصوى مما يستدعي تشريعا غير مألوف لحلها.

انه القضاء الاستعجالي الذي خصص فيه المشرع بابا في تقنية لقانون الإجراءات المدنية.[3]

وبهذا يكون قد وفق بين الأداة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الرؤية التي قد تسبب ضررا لبعض الخصوم. مستندا إلى فكرة العجلة التي تبناها كل من الفقه والقضاء.

إلا أنه تحاشيا للخطأ أترك عبء البحث والتخمين في مفهوم القضاء الاستعجالي للفقه.

---

(1) راجع محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 21/20 ديسمبر 1993 لرئيس محكمة تلمسان بن هاشم الطيب تحت .ر.و.ع "محمد تقية" بنادي الصنوبر البحري

(2) راجع محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 21/20 ديسمبر1993 السيد بلغز صالح مستشار لدى مجلس قضاء سطيف.

(3) قانون الإجراءات المدني الأمر الصادر رقم 66-1154 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 196/06/9.

القضاء الاستعجالي

فالبعض يعرفه بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت وإهدار الحقوق والطرف الآخر يعرفه بالفصل المؤقت الذي لايمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء مؤقت ملزم الطرفين.[1]

لقد ساير المشرع الجزائري ماجاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل فخصص له باب ثالث من الكتاب الرابع المتضمن لأحكام مشتركة بين المحاكم والمجالس القضائية.

والإجراءات المستعجلة في قانون الإجراءات المدنية وشروط القضاء المستعجل.وكذا الإجراءات المتبعة فيه

كما نجد أيضا الباب الرابع للأحكام المشتركة بين المحاكم والمجالس وفي الاجراءت المستعجلة وأجمع نفس العنوان "تدابير الاستعجال وأوامر الأداء والقضاء المستعجل"

-ماهو القضاء الاستعجالي في ظل التطورات الحاصلة في البلاد؟

نظرا للتطور الصناعي والتجاري والمعاملات، ونظرا للحركة السريعة في نظام التبادلات أدت إلى ظهور قضايا جديدة تستدعي التوسع في نطاق تدخل الأوامر الاستعجالية.

كالاستعجال في المواد الإدارية ومجال القاضي في توقيع تنفيذ القرار الإداري.[2]

إن التنوع في مجالات التدخل من قبل القضاء الاستعجالي كنتيجة منطقية لتنوع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى بروز العديد من المشاكل التي تتطلب السرعة في حلها وحماية الحقوق المهددة بالزوال بسبب سرعة الخطر.

---

(1) القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري / د. غوثي بن ملحة أستاذ كلية الحقوق جامعة الجزائر ط 1 / د.و.أ.ة ص 7

(2) أمر رقم 69-77 المؤرخ في رجب 1389/ 18 سبتمبر 1969 يتضمن تعديل وتقسيم أمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 / 8جوان 1966 الجريدة الرسمية العدد 82 سبتمبر 1969 أمر رقم 02/98/المؤرخ في 05/30 /1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

القضاء الاستعجالي

إن الدخول الفعلي في اقتصاد السوق الحرة سينتج حتما ضرورة تكريس مبدأ الملكية الفردية وهو ما يحفز حب التملك لدى الجزائريين الذي يدفع بصاحبه إلى الاستحواذ على الملك العام ومن ثم الحقوق الجماعية في خطر [1]

ولنضرب جدلا بين التطور الحاصل حيث نجد كلما ازدادت المبادلات التجارية انتقال الأموال حركة كلما ازدادت الحاجة إلى التدخل السريع للقضاء نتيجة لزيادة حدة المشاكل.

ونجد الأستاذ "هوريو " أكد في تعليقه على قرار 97/05/31 فان المنازعات التعاقدية ترمي إلى هيمنة القضاء على تنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة له تدخل القاضي المسبق في تنفيذ حقوق الأطراف والجزاءات المترتبة هي نتيجة التطور الاجتماعي. [2]

وقد ارتأينا في هذه المذكرة إلى دراسة الأسس والقواعد التي رسى عليها القضاء الاستعجالي في ظل التشريع الجزائري الحديث وفق منهجية هي كالآتي:

ينقسم الموضوع إلى فصلين أولهم مخصص للقضاء المدني والثاني مخصص للقضاء الإداري.

---

(1) الكلمة الافتتاحية لوزير العدل محمد تقية في الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 21/20/ ديسمبر 1993 بزرالدة الصنوبر البحري

(2) محاضرة القضاء الاستعجالي الاداري / الاتجاهات الجديدة / ألقاها يشير بلعيد مستشار مجلس قضاء قسنطينة

القضاء الاستعجالي

المبحث التمهيدي:

نتطرق في هذا المبحث التمهيدي الى ماهية القضاء المستعجل من خلال تطور ونشأة وأهمية القضاء المستعجل.

تعود نشأة القضاء المستعجل في فرنسا إلى مرسوم ملكي صدر في 1685/01/22 منظما أصول المحاكمة لديه في دائرة قضاء باريس، وكان اختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة على الخصوص باخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراصة واصلاح الأبنية ودفع الأجور وثمن المواد الغذائية عندما لاتزيد عن 1000 فرنك. وبالفعل فان قانون أصول المحاكمات الفرنسي القديم أقر هذا النظام بعدئذ وعممه ونص عليه بصورة مفصلة في المادة 806 منه وما يليها وجعل الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية ليس المحكمة البدائية، وقد نصت المادة 806 على ما يلي: Dans tous les cas d urgence ; ou lorsqu il s agira de statues provisoirement sur les difficultés relatives à l exécution d un titre exécutoire ou d un jugement ; il sera procédé ainsi qu il va être réglé ci-après. »

وقد وجدت هذه المادة تطبيقا كبيرا طوال القرن التاسع عشر، ثم أخذ نطاق القضاء المستعجل يشمل إلى جانب التدابير الوقتية الهادفة إلى تفادي ضرر قد يحصل أو نزع ضرر واقع أو حصره، تدابير تحقيقيه تحوطا لنزاعات مستقبلية أو إجراءات احتياطية لضمان الحفاظ على الحقوق والأحوال المعرضة للخطر، حتى صدر قانون المحاكمات الفرنسي الجديد الذي كرس في مواده التطور الذي صار إليه القضاء المستعجل ونظمه بشكل دقيق، موسعا دائرة عمله ومتوصلا إلى أن وجود النزاع أمامه لايمنع بحد ذاته من اختصاصه، معطيا إياه صلاحية إصدار الأحكام في النفقات والغرامات الإكراهية مع حق تصفيتها ومخولا إياه حق منح الدائن سلفة على حساب الدين المستحق له.

- القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق / د . طارق زيادة م.ح.للكتاب طرابلس لبنان ص 8-9

القضاء الاستعجالي

وقد أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء المستعجل، والنظام الحالي للقضاء المستعجل يرجع إلى سنة 1806 وهو تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي دق هذا النظام نوعا ما في المواد 806الى 811.

المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم نصت على مجال تطبيق إجراءات القضاء المستعجل. والتي تم ذكرها سابقا.

بقيت المادة 806 سارية المفعول في الجزائر إبان الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 62 / 157 المؤرخ في 12/31 /1962 الذي مدد التشريع المعمول به قبل الاستقلال.

لقد بقي التشريع الفرنسي الخاص بالقضاء المستعجل يطبق في الجزائر إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية في سنة 1966.[1]

كما نظم هذا القانون القضاء المستعجل في المواد من 183 إلى 190 بالنسبة للاستعجال العادي والمواد 171 مكرر 3 و170 الفقرة 11. والمادة 183 الفقرة 2 بالنسبة للاستعجال الإداري.

ولقد شهدت إجراءات القضاء المستعجل منذ صدور قانون الإجراءات المدنية تعديلين أساسيين بموجب الأمر رقم 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969 والأمر رقم 71 /60 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 [2]

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 1966

(2) الجريدة الرسمية رقم 82 س 1969 ورقم 9 س 1971

القضاء الاستعجالي

والمادة 183 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الأصلية التي تحدد نطاق تدخل قاضي الأمور المستعجلة والتي نصت على أنه " في جميع حالات الاستعجال وفي حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذ أو حكم أو أمر أو في حالة اتخاذ إجراء خاص بالحراسة القضائية، أو أي إجراء تحفظي آخر لاتحكمه نصوص خاصة فان الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى."

بموجب الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 فلقد نزع من هذا النص مجال إشكالات التنفيذ التي أصبحت تخضع لمادة أخرى أنشأها الأمر المذكور وهي المادة 190 مكرر فأصبحت الصيغة الجديدة كالآتي:

المادة 183 الفقرة 1 " في جميع حالات الاستعجال التي يتخذ فيها إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر لاتحكمه نصوص خاصة فان الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى."

المادة 190 مكرر الجديدة " في حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم يحرر مأمور التنفيذ محضرا بالاعتراض ويدعوا الخصوم إلى مرافقته أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يتعين الفصل فيه."

إن المشرع لم يفلح في محاولته إعطاء نوع من التدقيق لقواعد وإجراءات المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية إذ أن التعديل الذي طرأ على هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ألصق نوع من الغموض في مفهوم" الاستعجال" الذي يشكل الركيزة الأساسية للقضاء المستعجل.[1]

وهذا الغموض قد يكون هو الذي دفع المشرع إلى إدخال تعديل آخر على النص بموجب الأمر رقم 80/71المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 إذ أصبحت الصيغة أكثر وضوحا بعد أن ألغيت المادة 190مكرر فأصبح النص على الشكل الآتي:

" في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لاتسري عليه نصوص خاصة، فان الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى.

---

(1) المادة 183 المعدلة تشير إلى" آلات الاستعجال التي يتخذ فيها إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر..." كأن الأمر يتعلق بحالات الاستعجال الخاصة.

القضاء الاستعجالي

وعندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو قرار، فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه"

إن قانون الإجراءات المدنية لم يخصص للقضاء المستعجل بنوعيه العادي والإداري سوى مواد قليلة فكثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام فراغ قانوني خاصة وأن العمل القضائي أبت كثرة لجوء المتقاضين إلى القضاء المستعجل.

لقد أخذ القضاء المستعجل مكانة راقية في نشاط المحاكم خاصة في بعض المواد المتعلقة بالقضايا التجارية والاقتصادية التي تتسم بنوع من التعقيد.

القضايا المستعجلة تمس كل المجالات التي تدخل عادة في اختصاص المحكمة العادية أو الإدارية.

رغم أهمية القضاء المستعجل في الممارسة القضائية، وفائدته المتميزة في تسوية النزاعات بسرعة ودون تكاليف باهظة فان المشرع لم يولي بعد اهتماما كافيا لهذا الجانب من المنظومة القضائية كما هو الشأن في بعض التشريعات الأجنبية.

فالمشرع الفرنسي مثلا وبالنظر إلى التطور السريع الذي طرأ على منظومة القضاء المستعجل فانه عدل القواعد والإجراءات المطبقة في هذا المجال بصفة جذرية بل وسع الاختصاص إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد أن كانت المنازعات المستعجلة منحصرة في اختصاص رئيس محكمة الدرجة الأولى. غير أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ وسع من مفهوم القضاء المستعجل بموجب المادة 808 من ق.ا.م فهذه المادة أجازت اللجوء إلى القضاء المستعجل في كل ألأحوال الاستعجال ومهما كان نوع القضية.

ونجد الممارسة العملية أظهرت أن عددا كبيرا من القضايا المستعجلة المطروحة أمام المحاكم تنتهي بعدم الاختصاص وفي نظرنا فان الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع تكمن في :

1- قلة النصوص المنظمة للقضاء المستعجل في قانون الإجراءات المدنية الذي أثر على القاضي سلبيا إذ أصبح يميل أكثر إلى تقليص صلاحياته بصفة آلية وتلقائية

***كتاب القضاء المستعجل / د .محمد إبراهيمي الجزء الأول د.م.ج.6/2005/2005 ص 11/10**

2- ندرة القرارات المبدئية أو حتى العادية الصادرة عن المحكمة العليا أومجلس الدولة في مجال القضاء المستعجل.[1]

وختاما، إن هذا التطور الذي آل إليه القضاء المستعجل جعله يستحق فعلا وصف القضاء العادي في الأمور الوقتية، والواقع أن القضاء المستعجل هو بطبيعته قضاء وقتي، ولكن بالرغم من هذه الصفة الوقتية التي يتسم بها والتي تميزه عن القضاء العادي، فان له في المجالات العملية القضائية أهمية بالغة، إذ كثيرا ما تؤدي تدابيره إلى فض الخلافات وتخفيف حدة الخصومة التي تبدأ لديه حامية حتى تتلاشى أحيانا كثيرة لأن القرارات التي تصدر عنه تضيء للفر قاء أوجه النزاعات وتجعلهم يقفون على حقيقة الأمر فيتركون كثيرا من الأوهام حول أحقية مطالبهم بشكل يشعرون معه بأن متابعة الخصومة أمر غير مجدي .

وهذا ما أدى إلى أن يصبح شأن القضاء المستعجل كبيرا إذ أن النجاح أمامه قد يفسح الطريق لصاحب الحق لمتابعة نضاله، في حين أن الفشل في نطاقه منذ بداية السبيل قد يكون إرهاصا بأن الحق المطلوب حمايته والذي لم يحظى بتلك الحماية ليس إلا سرابا أو وهما مما يدفع الفرق الخاسر إلى أن تفتري همته ويتقاعس عن المتابعة، مع أن الأمر ليس أكيدا في أن من يخسر الحصول على تدبير مؤقت أمام القضاء المستعجل يخسر حقه في الأساس[2].

إلا أن ما سبق بيانه جعل من دائرة القضاء المستعجل دائرة وسيعة، بحيث أنه قضى على الكثير من طرق الكيد في الخصومة والرغبة في ربح الوقت وإضاعة الحق عن طريق التسويف في المنازعة وإطالة وقتها ووقف القضاء المستعجل سدا منيعا في وجه الفريق السيئ النية.[3]

---

(1) نفس المؤلف السابق محمد إبراهيم ص 12

(2) القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق / د. طارق زيادة ص 12

(3) نفس لمؤلف السابق / د. طارق زيادة ص 12

الفصل الأول

القضاء الاستعجالي في القضاء المدني

المبحث الأول: اختصاص القضاء الاستعجالي

لقد تضمن هذا المبحث مطلبين وكل مطلب تندرج تحته فروع حيث تناولنا في

المطلب الأول: الاستعجال كحالة اختصاص القضاء الاستعجالي

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق

المطلب الأول: الاستعجال كحالة اختصاص القضاء الاستعجالي

لكي ينعقد القضاء الاستعجالي لابد من توافر هذه الحالة كشرط إذا انتفى لايؤول الاختصاص ولا ينعقد.

الفرع الأول: مفهوم الاستعجال

يلزم لقيام اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يتوفر وجه العجلة والسرعة في ذلك، فإذا تخلف هذا الوجه انتفت الدعوى برمتها ويدفع القاضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه.

أولا: التعريفات الفقهية والقضائية للاستعجال

أ-1- التعريفات الفقهية:

لقد اجتهد الفقهاء في ضبط فكرة الاستعجال، وفي ذلك بغرض ما جاء به بعضهم فعند "جارسونيه" و"سيزار برو" يعتبران الاستعجال على أنه الضرورة التي لاتحتمل التأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لايكفي في انتفائه، رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية، ولو مع التقصير من المواعيد.

لكن هذا التعريف انتقد لأنه أخلط بين الاستعجال والضرورة وهما فكرتان متباعدتان.

ويرى" مورل" أن فكرة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في افصل للنزاع ضررا لأحد أطراف النزاع لايمكن إبعاده. لكن هذا التعريف هو الآخر أنتقد، فهو غير دقيق بحيث أن عنصر التأخير في الفصل للنزاع لم يحدد من جانب مدته وخطورته، وبالتالي

القضاء الاستعجالي

فهناك طرق أحدثها المشرع من الناحية الفنية، مثل التعجيل في الإجراءات والتقليص من المواعيد.

ومن جهته يقول" ميشو" : يترتب الاستعجال في الحالة التي لاينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في أجل قصير، أن يبعد الخطر الداهم. لكن هو الآخر لم يأتي بتعريف للاستعجال بل ربطه بالخطر الداهم [1]

وهناك تعريفات مختلفة أخرى عند الفقهاء، فالبعض يعرفه بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت وإهدار الحقوق.

والطرف الآخر يرى بأنه الفصل المؤقت الذي لايمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطراف النزاع.

وهناك جانب ثالث يعرف القضاء المستعجل بأنه يتصل بالخطر الحقيقي المحدق بالحق والمطلوب حمايته والمحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة، لا تكون عادة في الإجراءات القضائية العادية.

وقد ورد في نص المادة 488 ق.ا.ف تعريف ليس للقضاء المستعجل وإنما في تعريف الأمر الاستعجالي أي الحكم الصادر عن قاضي الاستعجال، وهذا حسب النص التالي:" الأمر الاستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف في النزاع بحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعاءه في الحالات التي يخول القانون لقاض لم يعرض عليه النزاع في الموضوع ...."

وفي قاموس المصطلحات القانونية ورد التعريف الآتي:" هو عبارة عن إجراءات حضورية يمكن بمقتضاها للخصم في بعض الحالات أن يحصل من قاضي الفرد على الحكم مع وجه السرعة من دون إشكال جدي أو في حالة المبرر بوجود خلاف."[2]

---

(1) القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري / د. غوثي بن ملحة ص 10-11

(2) نفس المرجع السابق غوثي بن ملحة ص 7

القضاء الاستعجالي

الملاحظ أن هناك بعض من فقهاء العرب من يعرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بحق المراد حمايته والذي يلزم درِه عنه بسرعة لاتكون عادة بالتقاضي العادي ولو فقصرت مواعيده.

القضاء الاستعجالي

إن آراء فقهاء العرب والأجانب جد متقاربة بل نقول أنها مأخوذة من بعضها البعض واستحالة تحديد تعريف دقيق للاستعجال حتى لاينجم على ذلك تأويلات على مستوى تطبيقها في القضاء وهذا ما دفع ب" جاستاز" الى القول أن في الغالب أن العنصر الأساسي للاستعجال لايكمن في جسامة الضرر المتوقع ولا في الوقت القصير ولكن يتمثل في العلاقة الضرورية التي يعبر عنها الرياضيون بالمسألة التالية: الاستعجال= الضرر وعليه الاستعجال يتغير بالنسبة للعامل الزمني ويقول أيضا الرجوع إلى علم الرياضيات لايفيد فعلا.[1]

أ/ 2 التعريفات القضائية:

رغم القضايا الكثيرة المنصبة على قاضي الأمور المستعجلة فلم يصل القضاء إلى تحديد تعريف دقيق للاستعجال وكل ما هو متعلق به، وكثيرا ما يتمسك بالمفاهيم الفقهية وهذه أمثلة لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فيما يلي:

1- ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1982/11/24 الحيثية التالية:

"وحيث أن قيام قضية في الموضوع لايمنع القاضي الاستعجالي من الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة إذا كان يخشى على حقوق الأطراف."[2]

وفي قرار آخر عن المحكمة العليا بتاريخ 26/ 1982/06 جاء ما يلي:

" حي أن المدعي في الطعن هو مطالب أمام لجهة القضائية الإدارية بالطرد وأنه من مصلحة المحافظ على الحقوق بإجراء خبرة وهذا قبل ضياع المعالم المادية خاصة وأن هدم محله بين فور إخلائه للأماكن التي يحتلها."[3]

وعليه فمن هذين القرارين نجد أن القضاء الجزائري يفسر الاستعجال على أساس الضرر كما في إقرار الأول ذلك أن الاختصاص ينعقد بسبب طول الانتظار للفصل في أصل النزاع مما يضر بحقوق الأطراف كما أنه يقوم على أساس الوقت القصير وخشية زوال معالم الحق حسب القرار الثاني.

---

(1) المرجع السابق د غوثي بن ملحة ص 11

(2) المحكمة العليا (غ.م.2) قرار رقم 27803

(3) المحكمة العليا(غ .م .2) قرار رقم 28636

ومن هنا نجد أن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال مسألة واقع وتعزف أحيانا عن فرض رقابتها.[1]

– ما الطبيعة القانونية والإجرائية للاستعجال؟

– وما العلة في عدم تحديد المشرع الجزائري ظروف الاستعجال تحديدا حصريا؟

منن خلال هذين المشكلين نتطرق في مبحثنا هذا إلى الطبيعة القانونية

أولا: طبيعة الاستعجال من الناحية القانونية والإجرائية

إن طبيعة الاستعجال غير مستقرة فهي تختلف باختلاف وجه الطلب، فهي تختلف من دعوى النفقة عنها في دعوى الإثبات (إثبات حالة).

إذن فالقاضي الاستعجالي هو الفاصل الوحيد فيما إذا كانت القضية المطروحة أمامه تتوفر على عنصر الاستعجال أم لا [2]

إن الوصف القانوني يخضع لرقابة المحكمة العليا وعليه فالاستعجال مسألة موضوعية.[3] وبهذا يمكننا أن نستشف من المادة القانونية النتائج التالية:

- إن حالة الاستعجال شرط رفع الدعوى وكذا وقت صدور الحكم فيها.
- كذلك الاستعجال ظرف تجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة.[4]
- لا يجوز التمسك بعدم توفر ظرف الاستعجال أمام المحكمة العليا إذا لم يدفع به الخصم أمام محكمة الموضوع.
- إذا لم يتوفر عنصر الاستعجال فالقاضي الاستعجالي يدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه.
- وفي الأخير حالة الاستعجال منطقيا تستدعي الفصل بسرعة لتفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار في حينها.

---

(1) المحكمة العليا قرار في 1968/03/13 نشرة القضاة 1968 ص 103 وقرار رقم 98752 في 17 /1982/02 مجلة المحكمة العليا.

(2) كتاب قوانين المرافعات / د. أمينة نمر الكتاب الأول س 1982 الإسكندرية ص 314

(3) المادة 93 من ق.ا.م الكتاب الثاني

(4) نفس المادة السابقة

ثانيا: ما العلة في عدم تحديد المشرع الجزائري الظروف الاستعجالية تحديدا حصريا؟

لقد سكت المشرع الجزائري عن تبيان حالات يتوفر فيها ظرف الاستعجال ونظرا للمعاملات المدنية والتجارية أصبح العنصر الزمني أو الوقتي كما يسميه المؤلفين المصريين وغيرهم عاملا مؤثرا على الحقوق المطلوب حمايتها.

نجد المادة 186 تنص على ما يلي:" الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق"[1]

لقد وضع المشرع بيئة يستطيع فيها القاضي باعتبار خبرته الميدانية في تقدير الوقائع فيما إذا كان الاستعجال متوفر فيها أم لا. ومن جهة أخرى نلمس معيارا آخر كلما كان الأمر المطلوب لايمس بالمركز القانوني للأطراف أو الحق للقاضي الاستعجالي الفصل فيه.

الفرع الثاني: بعض التطبيقات القضائية

إن المستأجر يستعمل العين المؤجرة حسب الاتفاق المعقود[2] إذا كان الاتفاق يحتوي على استعمال العين المؤجرة للسكن. فللمؤجر الحق في رفع دعوى مستعجلة ضد المستأجر إذا استعمل هذا الأخير العين المؤجرة محلا لبيع الخمور بطلب إعداد العين المؤجرة حسب ما أتفق عليه. ففي هذه القضية مثلا تحويل الاستعمال المخصص للعين المؤجرة يشكل خطرا على حقوق المؤجر مما يجوز رفع دعوى مستعجلة.

كما أن هناك صورة أخرى مثلا في دعوى النفقة الوقتية وهي ناتجة عن حاجة عاجلة للمال قصد جلب القوت ريثما يفصل في أصل الحق.[3]

وكذلك لو طلب من القاضي الإذن للمشتري الذي رفض البائع تسليمه الشيء المبيع أن يشتري من بائعين آخرين مخافة التقلبات الحاصلة على الأسعار. أو كمن يخشى ضياع فرصة الاستشهاد بشاهد عل موضوع لم يعرض أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

فيمكنه تقديم طلب بالطرق العادية لقاضي الأمور المستعجلة وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد[4] متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود. تلك هي مسائل

---

(1) أنظر المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية

(2) محاضرة القضاء الاستعجالي لرئيس مجلس قضاء بلعباس في الندوة الوطنية أيام 21/20 ديسمبر 1993

(3) كتاب الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضايا التنفيذ / د. معوض عبد التواب ط 3 ص 70

(4) نفس المؤلف ص 73

لايمكن حصرها فهي ما يخشى عليه من فوات الوقت وقد ترك تقدير الاستعجال لقاضي الأمور المستعجلة وقد حسن ما فعل المشرع في عدم تحديده ذلك.

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق

المادة 186 " إن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق."

انطلاقا من هذه المادة يجب التعرض إلى ماهية عدم الاختصاص بأصل الحق والتطرق إلى بعض القضايا التي أخذ فيها القضاء بقاعدة عدم المساس بأصل الحق. أي إبراز قاعدة "عدم المساس بأصل الحق"

الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في المسائل المستعجلة ولتي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، إلا أن ذلك لايمنعه من فحص النزاع من ظاهر المستندات لتبين مدى جدية الإجراء الوقتي المطلوب والتعلق بالمحافظة على أصل الحق موضوع النزاع بحيث لايتعدى ذلك إلى المساس بأصل الحق ذاته.[1]

كذلك من المنطقي جدا إذا كان الطلب هو إجراء وقتي فبالضرورة القاضي في فصله لايمس المراكز القانونية للأطراف ولايمس أيضا طبيعة الحق من حيث الوجود والعدم ثبوتا وانتفاء. أي بمفهوم المخالفة فان الطلب يفقد صفته الوقتية إذا كان الفصل يمس أصل النزاع[2] فان استصدار أمر ممثلا يبحث مكان تسرب المياه من قناة صرف المياه التابعة للخصم أو لجهة أخرى هي مسألة ذات طابع فني.

أما إذا كان استصدار أمر بإبطال عقد إيجار مثلا فالتحقيق بشأنها يهدف إلى بحث موضوع النزاع وهذا مايجب على قاضي الأمور المستعجلة تجنبه.

بما نستنتج أن قاضي الأمور المستعجلة يقضي بتدابير وقائية أو إجراء وقتي دون حسم موضوع النزاع.

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم المساس بأصل الحق

---

(1) كتاب الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل للمستشار " مصطفى مجدي هرجة" ط 2005 ص 62

(2) نفس المؤلف السابق / د معوض عبد التواب ص 78

إذا وقعت دعوى تتعلق بصحة أو بطلان عقد الشركة أو بتحديد من هو المالك لقطعة الأرضية فان هذا الطلب موضوعي، يمس بأصل الحق وبالتالي لاينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مما نستنتج أن قاضي الأمور المستعجلة غير ملزم بالبحث في المستندات والتعمق في أصل النزاع، وهذا لا يعني حرمانه من الاطلاع عليها.[1]

كما أنه في الأمر من خلال مسألة مستعجلة لايمكنه التسبيب عن طريق ثبوت حق أو نفيه وإلا وجد نفسه متعديا على صلاحيات قاضي الموضوع.

نتائج عدم المساس بأصل الحق

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق بالنسبة للقاضي الاستعجالي عدة نتائج :

1- لايجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى اى التحقيق أو ندب خبير تمهيدا للفصل فيها.[2]

2- إن عدم المساس بأصل الحق حالة موضوعية خاضعة لرقابة المحكمة العليا.[3]

<u>الفرع الثاني:</u> أخذ القضاء بقاعدة عدم المساس بأصل الحق

في قضية طرحت أمام المحكمة العليا، طلب الطاعن نقض قرار صادر بتاريخ 1983/3/8 من مجلس قضاء مسيلة الذي قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر عن محكمة عين الملح يوم 1983/01/17 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وقضى من جديد بطرد المستأنف عليه من المسكن الذي يحتله وكل من حل محله وفي ذلك استند إلى وجه مأخوذ من خرق القانون المنصوص عليه في المادة 183 ق.ا.م فكان رد المحكمة العليا على نفس الوجه للطعن بما يلي: " عن الوجه الأول المأخوذ من خرق نص القانون المتمثل في المادة 183 ق.ا.م باعتبار أن قضاة الاستئناف أسوا قرارهم على طبيعة الدعوى تكتسي طابعا إستعجاليا، وأن عناصره متوفرة ولكن حيث أن قضاة الاستئناف مسوا موضوع القضية، وفصلوا بإلغاء احكم وافصل من جديد بطرد المستأنف عليه وهو عين الموضوع.

وحيث أنه والحالة هذه فأقل ما يقال في القرار المطعون فيه أنه مشوب بعيب، مما يستوجب النقض.[4]

---

(1) نفس المؤلف السابق معوض عبد التواب ص 79

(2) نفس المرجع السابق ص 81

(3) أنظر المادة 186 ق.ا.م

(4) قرار صادر في 1983/12/18 من المحكمة العليا المجلة القضائية للمحكمة العليا س 1990 عدد1 ص 46

القضاء الاستعجالي

المبحث الثاني: القضاء الاستعجالي من حيث الإجراءات

إن حماية الحق هو من الأعمال التي تتعهد بها الدولة من خلال وظائفها فأنشأت المحاكم على مختلف جهات الوطن لغرض مباشرة وحماية الحق.

والحماية تكون بطلب صادر من ذي مصلحة"صاحب الحق"عن طريق رفع الدعوة القضائية والتي هي من دون ريب الوسيلة المقبولة شرعا وقانونا بعدما حرم من استعمال السلطة الفردية.[1] التي كانت أساس الشرعية في القديم.

ومع ذلك قد يبدو من اليقين أن الحقوق سريعة الزوال أو التلف التي يخشى عليها من فوات الوقت نظرا لتغيير بيئتها لايمكن فرض الحماية عليها استنادا للقضاء العادي.[2]

وبما أن الغاية من القضاء المستعجل هي إصدار أحكام مستعجلة من أجل تقرير حماية وقتية بالدعاوى المستعجلة ذلك لأن الدعاوى العادية لاتتناسب مع الدعاوى المستعجلة والتي تقتضي الفصل بسرعة ذلك لأن إجراءات الدعوى المستعجلة تتميز باختصار المواعيد وبالبساطة في كيفية رفعها واختصار آجال الحضور وانعقاد الجلسة.[3]

ودراستنا لهذا المبحث المتضمن لمطلبين:

الأول: إجراءات التقاضي أمام القاضي الاستعجالي بما في ذلك قواعد الاختصاص ورفع الدعوى.

الثاني: نتناول فيه سير الدعوى بما في ذلك انعقاد الجلسة والمرافعة وعوارض الدعوى المستعجلة ومدى سلطة القاضي الاستعجالي من حيث الفصل في الدعوى.

- هل القاضي الاستعجالي مختص بفض النزاع المعروض عليه؟

بالنظر إلى طبيعة النزاع هناك ضابطين لتحديد الاختصاص النوعي:

---

(1) محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية لقضاء المستعجل 21-12/22 /1993 تحت رعاية وزارة العدل ص77 عن المطبوعة/ د.و.أ.ة

(2) محاضرة ألقاها رئيس مجلس قضاء سطيف السيد "بلعز صالح" الندوة الوطنية

(3) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري د / غوثي بن ملحة أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر ط1 سنة 2000 ص 78 / د.م.أش.ت

القضاء الاستعجالي

الاستعجال: هو شرط أساسي وعنصر من عناصر القضاء المستعجل وهذا ما أقرته المادة 183 من ق.ا.م جميع أحوال الاستعجال وتعريفه الاستعجال قد نستشفه من من تعريف الفقيه « Moral » يكون الاستعجال قائما كلما نتج عن التأخير في فصل النزاع ضررا لأحد الأطراف.[1]

يترتب على هذا الشرط مايلي:

- الاستعجال هو وصف للدعوى الاستعجالية وليس وصفا للحق.
- إن الاستعجال هو ضابط قانوني يترك تقديره إلى القاضي الاستعجالي.
- لاعبرة باتفاق الخصوم في وصف الدعوى.
- الاستعجال يتوافر بغض النظر عن طبيعة الحق المتنازع فيه.

عدم المساس بأصل الحق:

بمعنى وقتية الطلب هو شرط للاختصاص في المنازعات المستعجلة حيث أن القاضي لايفصل في أصل النزاع ولايمس بالمراكز القانونية للخصوم.[2] كما تجدر الإشارة إلى ما نص عليه القانون صراحة حوا اختصاص القاضي الاستعجالي بمواضيع معينة مذكورة قانونا في مختلف نصوصه.[3]

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لرفع الدعوى المستعجلة

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

بمعنى هل القاضي الاستعجالي مختص بالفصل في النزاع؟

النزاع هو ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالاختصاص النوعي وهناك ما هو متعلق بالحدود الجغرافية التي يسمح فيها القانون فرض سلطة القاضي. وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي.

---

(1) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاه في النظام القضائي الجزائري / د. غوثي بن ملحة ص 10

(2) راجع أحكام التنفيذ الجبري وطرقه / د. أمينة نمر ص 515

(3) أنظر المادة 381 من القانون المدني

المادة القانون رقم 20/90 المستخلص بالعمل الصادر في 1990/02/6

المادة 194 القانون التجاري

القضاء الاستعجالي

أ- الاختصاص النوعي:

لقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان القضاء المستعجل قضاء مستقلا أم جهة تابعة لجهة قضائية عامة.

فرأي ذهب بـ " إن القضاء المستعجل هو القضاء العام المؤقت ولكن الرأي السائد هو أن النصوص الواردة بشأن أحكام القضاء المستعجل تثبت بأنه ليس بجهة قضائية مستقلة وهذا ما في موقف المشرع الجزائري.[1]

كما نجد إشكالا آخر هو اختصاص القضاء المستعجل في الإجراء الوقتي أثناء قيام نزاع أمام محكمة الموضوع فهناك من يرى بأنه رفع النزاع أمام قاضي الموضوع لايرتب زوال اختصاص القضاء الاستعجالي وهناك من يذهب بزوال الاختصاص كما قد يذهب آخرون بعدم جواز التدخل في قضية مطروحة أمام محكمة الموضوع. إلا أن الفقه الجزائري تبنى الرأي لأول وهو اختصاص القاضي الاستعجالي حتى ولو رفعت القضية أمام قاضي الموضوع.[2]

من هو القاضي المختص نوعيا في الأمور المستعجلة؟

حسب المادة 1/183 من ق.ا.م نجد أن القاضي المختص نوعيا في الدعاوى الاستعجالية هو رئيس الجهة القضائية للجهة الأولى[3] فرئيس المحكمة هو المختص بالنظر في الدعاوى المستعجلة ويمكن انتداب قاضي من قضاة نفس المحكمة.[4]

ب- الاختصاص المحلي:

إن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأمور المستعجلة حسب التشريع الجزائري هو مكان مشكل التنفيذ والتدبير المطلوب أو مكان إجراء التحقيق.[5]

---

(1) أورد المشرع الجزائري في ق.ا.م نصوصا تتعلق بإجراءات أمام محاكم ابتدائية من 42/18 وكذا القرارات الصادرة عن مجالس القضاء المواد من 43 إلى 47 وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا من المواد 273/246 أما فيما يخص الإجراءات أو الأوامر الاستعجالية فلم يخض المشرع بالتفصيل مقارنة بالمواضيع سابقة الذكر.

(2) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري / د. غوثي بن ملحة أستاذ بكلية ح/ج/ج ط1 سنة 2000 ص 79/ د. د.و.أش.ت

(3) أنظر المادة 183 ق .ا. م ".....طلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة لقضائية للدرجة الأولى المختصة ...."

(4) نفس المادة من نفس القانون فقرة2 "..... يحضر أمام قاضي الأمور المستعجلة...."

(5) أنظر المادة8 من ق.ا.م فقرة 18 " في القضايا المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مشكل التنفيذ أو التدبير المطلوب...."

القضاء الاستعجالي

لقد ذهب رأي" باعتبار الاختصاص المحلي متعلق بالنظام العام ذلك أنه يرتبط بوظيفة المحكمة بالنسبة لقضية معينة مثلا المشرع أراد أن تختص بمنازعات التنفيذ نفس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ولهذا يجب إعمال جميع الآثار المترتبة على اعتبار اختصاص محكمة معينة دون غيرها متعلقا بالنظام العام وللمحكمة الحكم من تلقاء نفسها باختصاصها أولا.[1]

وتأييدا لما سبق أن الاختصاص المحلي للقاضي الاستعجالي خلافا للأصل متعلقا بالنظام العام ذلك أنن هدف المشرع تجميع القضايا المستعجلة في يد قاض واحد.[2]

النتائج المترتبة من قواعد الاختصاص للقاضي الاستعجالي:

يرتبط القضاء الاستعجالي بالقضاء المدني دون القضاء الجنائي.

ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة تكون ولايته في الإجراءات التحفظية والتدابير الوقتية وكذا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الحكم المدني إذن فكل ما هو ليس من اختصاص المحكمة المدنية فبالضرورة ليس من اختصاص القضاء المستعجل والعكس ليس صحيح.[3]

ذلك أن الطبيعة القانونية للقضايا والنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة المدنية لاتخرج عن كونها تتعلق بتنفيذ العقود والالتزامات.[4] وعليه نستبعد كل القضايا المتعلقة بالحريات الفردية وكذا إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي وغيرها من المنازعات الخاصة التي تكون الدولة طرفا فيها كسلطة عامة كذلك إذا وجدت علاقة بين الوصف المستعجل والوصف الجنائي في قضية واحدة فالأصل أن الجنائي يوقف المدني إلى حين الفصل حيث إذا أقيمت دعوى عمومية ضد شخص بتهمة استعمال العين المؤجرة محلا ومكان للدعارة وتحريض القصر على الفساد مثلا.

فلا يمكن للقاضي الاستعجالي الأمر بإخراج الشخص بحجة إساءة استعمال العين المؤجرة إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية ويقضي القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص لمساس الإجراءات المؤقتة بالدعوى الجنائية خاصة إذا أثبت فيما بعد أن المتهم بريء من جميع التهم المنسوبة إليه.

---

(1) راجع التنفيذ الجبري / د. فتحي والي ص 564

(2) راجع تقنية المرافعات في ضوء القضاء والفقه / د. كمال عبد العزيز محمد ص 46

(3) الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 20-21 ديسمبر 1993 ص 116

(4) الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 21/20 ديسمبر 1993 ل" بن هشم الطيب" ص 71

القضاء الاستعجالي

لقد سبق وأن قلنا أن القضاء المستعجل هو قسم من المحكمة المدنية التي ينتمي إليها وباعتبار أن هذه المحكمة غير مختصة نوعيا بنظر القضايا الجزائية.

فهل يمنع على قاضي الأمور المستعجلة النظر في القضايا المتعلقة بالمسائل الجزائية؟

بمعنى آخر إذا حركت الدعوى العمومية هل يجب على قاضي الأمور المستعجلة الالتزام بقاعدة " الجنائي يوقف المدني؟" اختلف رأي الفقهاء حول هذه المسألة لقد اعتبر البعض أن القضاء المستعجل مثله مثل القضاء المدني العادي يخضع لهذه القاعدة.[1]

مثـــال: فلو أتبع شخص جزائيا لارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية لايمكن لمالك هذا العقار اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب طرد المحتال إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية.

أما رأي آخر، والذي يسانده الدكتور محمد إبراهيمي فيرى أن لامجال لتطبيق القاعدة أمام قاضي الأمور المستعجلة كون القاعدة تخص فقط محكمة الموضوع.

الحجة الأساسية التي تدعم هذا الاتجاه في نظره تكمن في طبيعة الأمور المستعجلة التي رأى أنها لاتمس بأصل الحق وبالموضوع. فالأسباب التي وضعت من أجلها قاعدة الجنائي يوقف المدني أي أساسا خشية أن يؤثر الحكم المدني على قرار القاضي الجزائي لاتشمل الأمور المستعجلة التي تبقى قرارات وقتية لتتطرق إلى أصل النزاع ولا تربط قاضي الموضوع.[2]

لكن مرة أخرى نطرح الإشكال بصيغة أخرى ما العمل إذا طال أمد الفصل في الدعوى العمومية؟ هل الدعوى المستعجلة مرتبطة بها باعتبارها الفصل بتدبير أو إجراء وقتي تبقى كذلك؟

يجيب الأستاذ عبد اللطيف محمد " لايجوز أن يحكم القضايا المستعجلة وفق الدعوى لمدة معينة لأن الوقف الجزائي لايصح إلا في الدعاوى العادية.[3]

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المستعجلة

---

(1) راجع القضاء المستعجل الجزء الأول لمحمد إبراهيمي ص 88-89

(2) نفس المرجع السابق لمحمد إبراهيمي ص 89

(3) راجع الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضايا التنفيذ / د. معوض عبد التواب ص 140

القضاء الاستعجالي

إن الدعوى هي الوسيلة المعترف بهاا والتي يخولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له بحقه أو لحمايته أو لإجبار مدينه على التسليم له به، لذا يتطلب القانون توافر شروط معينة لقبول الدعوى، إذا لم تتوفر كلها أو بعضها تنتفي سلطة المتقاضي في اللجوء إلى القضاء وبالتالي تنتفي سلطة المحكمة ذاتها في رؤية الدعوى.

وبالإضافة إلى الشروط العامة التي يتطلب القانون توافرها لقبول الدعوى هناك شروط خاصة يستوجب توفرها بذات الدعوى المرفوعة إلى القضاء.

والشروط العامة لقبول الدعوى المتوجب توافرها هي المصلحة ، الصفة، الأهلية.

أما الشروط الخاصة فهي أحكام ترعى إقامة تلك الدعوى المستعجلة بالذات.

وعندما تتوفر شروط قبول الدعوى يصدر قاضي العجلة قراره.[1]

نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية " لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.[2]

نصت المادة 62 من القانون اللبناني:" يعتبر من دفوع عدم قبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة...."

وفي المادة 60 ق.ا.ل " تشكل عيوبا موضوعية تؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي :

1- انتفاء الأهلية للتقاضي.

2- انتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي أو شخص فاقد الأهلية الإجرائية.

3- انتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم."[3]

أولا: الصفــة

حسب القواعد العامة للتقاضي تعتبر الصفة شرط من شروط قبول المدعي ويكون ادعاؤه محل إصغاء من طرف القاضي.

أي يجب أن يكون للمدعي في الدعوى المستعجلة صفة في رفعها أي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة بمعنى: أن يكون صاحب الحق المعتدى عليه والمراد اتخاذ تدبير بحمايته.

---

(1) راجع القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق / د. طارق زيادة ص 34

(2) أنظر المادة 459 من ق.ا.م.ج

(3) أنظر المادة 60/62/من ق.أصول المحاكمة اللبناني

فإذا انتفت الصفة أضحت الدعوى غير مقبولة وترتب على القضاء المستعجل الحكم بعدم قبولها ولو من تلقاء نفسه، إذ أن الصفة شرط أساسي في قبول الدعوى.[1] فمن غير المعقول أن ترفع دعوى على شخص ليست له علاقة بما يدعيه وفي المقابل ترفع الدعوى على شخص يكون ذا صفة أيضا فإذا كان قاضي الأمور المستعجلة له سلطة إصدار أمر بتمكين المؤجر من الدخول إلى العين المؤجرة لترميمها أو تمكين المستأجر من استعمالها. فله أيضا أن يتأكد من صفة رافع الدعوى وكذا المرفوعة عليه.

إن التحري في مسألة الصفة أمر وجوبي فهي من المسائل الأولية والمؤقتة يجب الفصل فيها قبل النظر في دعوى النزاع المستعجل ويمكن لمحكمة الموضوع أن تتقيد به على أي حال.[2] فمثلا الدعوى المرفوعة من الزوج على الطبيب الذي قام بتوليد زوجته والتي طالب فيها إثبات حالة الإصابات التي لحقت بإجراء خطأ طبي أثناء التوليد. فهي مقبولة شكلا ذلك لأن صفة رافع الدعوى موجودة وجودا يبرر العلاقة باعتباره ز وجا قائما على نفقة زوجته وعلاجها وحمايتها.

ومعيار الصفة هو توفر المصلحة الشخصية والمباشرة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك أي رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المطلوب حمايته بالإجراء الوقتي، وفي المقابل الزوج إذا رفع دعوى على غير الطبيب في المثال السابق فهي غير مقبولة شكلا لانعدام صفة المدعي عليه " الخطأ في المدعى عليه."

ويلاحظ أن الصفة في القضاء المستعجل تكتشف بظاهر الأوراق والمستندات.

خلافا للقضاء العادي الذي يتعمق في فحوى الموضوع ليفصل في أمرها بفصل حاسم. كما أن انعدام الصفة في أحد الخصوم لاشأن له بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايتها فإذا ما تنازل عنه فانه يسقط حقه في التمسك به.[3]

ثانيا: المصلحة

يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، إذ لا دعوى بغير مصلحة والأصل أن الشخص الذي يرفع دعوى مستعجلة هو نفسه صاحب الحق الذي يخشى عليه

---

(1) أنظر المرجع السابق / د. طارق زيادة ص 38

(2) المرافعات المدنية والتجارية / د. أحمد أبو الوفا ص 50

(3) قضاء النقد في المرافعات للمستشار سعيد شعلة ص 22

القضاء الاستعجالي

من فوات الأوان كما قال أحمد أبو الوفا في كتابه المرافعات المدنية والتجارية، المصلحة هي الغاية المقصودة من رفع الدعوى.[1]

فالمصلحة حسب طارق زيادة هي الدافع على إقامة الدعوى وهي من ناحية ثانية الغاية المقصودة منها، والمنفعة تكون قانونية إذا استندت إلى حق ولا فرق إذا كانت منفعة مادية أو معنوية، كبيرة القيمة أو قليلتها أما المصلحة غير القانونية كالمصلحة المغايرة للنظام العام والآداب العامة فلا يعتد بها وتجعل الدعوى غير مقبولة، إذا المصلحة هي مناط الدعوى وهذا يصدق بكل تأكيد على الدعوى المستعجلة، فإذا أدى التدقيق في ظاهر الأوراق إلى أنه ليس للمدعي مصلحة في إقامتها، فان قاضي العجلة يقضي برد الدعوى لعدم القبول.

وإذا كانت المصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يكون د اعتدي على حق المدعي أو حصل نزاع بصدده نجم عنه ضرر يبرر اللجوء إلى القضاء المستعجل أو يجعل من وقوع هذا الضرر أمرا أكيدا في المستقبل، كما هي الحال في وقف الأعمال الجديدة، مثل حفر الأساسات التي قد تؤدي في حال إتمامها إلى انهيار بناء الجار أو سد نوافذه.ولقد نصت المادة 9 الفقرة 1 من ق.ل " تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستباق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو الدفاع عن مصلحة معينة."[2]

وتوفر المصلحة ليس مطلوبا بالنسبة إلى المدعي في الدعوى المستعجلة بل ينظر أيضا إلى علاقة المدعى عليه بالنزاع المستعجل أي حقه بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب المستعجل عمالا للأحكام العامة التي أوردتها المادة 70 من ق.ل وحسب رأي رئيس محكمة تلمسان، أن رافع الدعوى المستعجلة عليه أن يثبت مصلحته القانونية بقيامها وحلولها حتى قبل الدعوى أي أن رافع الدعوى يجب أن يثبت أن حقه قد أعتدي عليه فعلا غير أنه يجوز قبول الدعوى أحيانا رغم أن المصلحة غير حالة باحتمالها والغرض من ذلك الاحتياط لدفع ضرر وشك الوقوع.

---

(1) نفس المرجع السابق / د. معوض عبد لتواب ص 113

(2) نفس المؤلف السابق / د. طارق زيادة ص36

إذن فالدعوى المستعجلة لاتقبل إذا انعدم فيها شرط المصلحة ولكن السؤال المطروح هل المصلحة في الدعوى المستعجلة هي نفسها في الدعوى الموضوعية؟

فيجيب ب إن قاضي الموضوع إذا دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة مثلا فانه قبل هذا يبحث في هذا الشرط ويتعمق فيه حتى ولو اقتضى الأمر فحص المستندات خلافا للقاضي الاستعجالي الذي يحكم حسب ظاهر الأوراق دون أن يتعمق فيها ويجب أن تكون المصلحة حالة ومباشرة.[1]

أي رافع الدعوى أن يثبت ما لفائدة من رفعه لها بحلولها وقياسها فعلا.

وعليه من خلال ما سبق ذكره نجد المشرع الجزائري في المادة 459 من ق.إ.م[2]

" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ثالثا: الأهليـــة

هي أهلية الأداء دون أهلية الوجود.

تتمثل في صلاحية الفرد في اكتساب الحقوق أيضا القيام بتصرفات قانونية وبما يترتب عن ذلك من التزامات. وقد حددها المشرع الجزائري في التقنين المدني ب 19 سنة[3] كاملة دون أن يتخللها عارض من العوارض التي تحول دون اعتبارها.

وقد ذهب الفقه لعدم الكفاية بالأهلية لاكتساب واستعمال المركز القانوني للخصوم حيث نجد الدكتور وجدي راغب أقر في ذلك: " ..... أهلية الوجوب بمعنى الصلاحية لاكتساب الحقوق ."

" ... فان أهلية الاختصام هي الصلاحية لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من واجبات إجرائية."[4]

والدعاوى المستعجلة في التشريع اللبناني لاتشترط توافر الأهلية ذاتها لإقامة الدعاوى أمام القضاء العادي، بل يكفي أن تتوفر لدى المدعي بها مصلحة قائمة وحالة بطلب التدبير

---

(1) راجع محاضرة الدعوى الاستعجالية للسيد بن هاشم الطيب في الندوة الوطنية أيام 20-21 /12 /1993

(2) المادة 459 من ق.ا.م جزائري الخاصة بالأحكام العامة

(3) أنظر المادة 40 ق.ا.م.ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه القلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة."

(4) نفس المرجع السابق / د. معوض عبد التواب ص 95

المستعجل والسبب في ذلك يعود للعجلة وما تتطلبه من إجراءات سريعة لدرء الخطر المتفاقم الذي قد يتعارض مع الاستحصال على ترخيص بالادعاء أو مع شروط الأهلية المطلوبة في التقاضي العادي ويعود من جهة ثانية إلى أنن الحكم المستعجل المفعول له على أصل الحق الذي يبقى من صلاحية المحاكم العادية. ومما تقدم فانه إذا دفع أمام قاضي الأمور المستعجلة بانعدام أهلية المدعي لجنون أو لعته فعلى القاضي أن يبحث في مدى صحة هذا الأمر من عدمه متخذا الإجراءات التي تمكنه من إصدار حكمه ببطلان الإجراءات ولا يعد هذا تعرضا لأصل الحق ويحوز حكمه هذا حجية القضية المحكوم بها طبقا للقواعد العامة.[1]

ويبقى جائزا رفع الدعوى من قاصر أو ناقص الأهلية ولو لم يتحصل على الإجازة المطلوبة بالنظر للعجلة، كما للوصي أن يرفع الدعوى المستعجلة ويدافع فيها باسم القاصر قبل الاستحصال على الإذن المطلوب.

وعلى كل حال فان القاعدة العامة هي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي أهلا للاختصام مالم يفقدها.

لكن هل تقبل دعوى مرفوعة من شخص أهلا للاختصام لم يحترم إجراءات التقاضي؟

إن عدم احترام قواعد إجراءات التقاضي يحول دون قبول الدعوى مما نستنتج أن عنصر الأهلية لازم بما يتضمنه من أهلية الأداء- أهلية الاختصام وكذا التقاضي. وبالنسبة للقضاء المستعجل أنه لايشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن تتوافر لدى الخصم الأهلية التامة. لأن توافر الخطر بما يقتضيه سرعة اللجوء إلى القاضي من ناحية ووقتية الأمر من ناحية أخرى يبرر أن رفع الدعوى من غير ذي أهلية متى كانت له مصلحة في ذلك ويجوز للوصف أن رفع دعوى مستعجلة وكذا المحجور عليه والسفيه.[2]

الشروط الموضوعية :

---

(1) المرجع السابق / د. طاق زيادة ص 41

(2) نفس المرجع السابق / د. معوض عبد التواب ص 125

القضاء الاستعجالي

إن النظر في الدعوى الاستعجالية من طرف القاضي من حيث قبولها، فانه لايكتفي بالشروط الشكلية وإنما عليه أيضا أن يتحرى فيما بعد إذا كان موضوع النزاع متضمن الخطوط المسطرة من طرف المشرع أم لا؟

- توفر شرط الاستعجال حسب المادة 183 من ق.ا.م والمادة 186 من نفس القانون نستنتج أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يرتكز على قاعدتي ضرورة توفر عنصر الاستعجال في الدعوى المرفوعة أمامه، ثم يجب أن تنحصر هذه الدعوى على اتخاذ تدبير وقتي لايمس بأصل الحق.[1] فمثلا لو رفع طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة وافتقد هذا الطلب لعنصر الاستعجال أو كان بمثابة طلب يمس بأصل النزاع حكم بعدم الاختصاص.

أما المشرع المصري فيعتبر الاستعجال حالة مرتبطة بالدعوى ذاتها لأنها جوهر النزاع فإذا انتفى النزاع وليس للخصوم إمكانية في اصطناع هذا الظرف على سبيل الاتفاق.[2]

كأن يتفق الخصوم على اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة مسبقا لأجل الحصول على أمر سريع وإلا كان خرق لمبدأ الاختصاص النوعي. مما جعل الفقه الذي على ما يبدو وقد أجمع على أن الاستعجال هو الحالة التي يكون فيها الفصل سريعا لوتأخرت ترتب ضررا لا يمكن إصلاحه أو زوال حق من الوجود إذ لايكفي رفع دعوى مدنية عادية، مع مراعاة عدم المساس بأصل الحق.

والمشرع اللبناني هو بدوره يعتبر الاستعجال شرطا أساسيا وعنصرا من عناصر اختصاص قاضي العجلة. وقد فرضته الفقرة الأولى من المادة 579 من ق.ا.ح.م إذ تنص بموجبها" للقاضي المنفرد أن ينظر بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية."

ويتوجب على قاضي العجلة ولو لم يتمسك الفرقاء بالاستعجال أن يقضي بعدم قبول الدعوى" إن عدم ثبوت عنصر العجلة يؤدي ليس إلى تقرير عدم الصلاحية بل إلى عدم قبول الدعوى."[3]

---

(1) المرجع السابق محمد إبراهيمي ص 85-86

(2) المرجع السابق / د معوض عبد التواب ص31

(3) نفس المرجع السابق / د. طارق زيادة ص 114/113

وبهذا الشأن أجاب جل رؤساء المحاكم الوطنية الجزائرية خلال الندوة الوطنية للقضاء الاستعجال أيام 21/20 /1993 وأثناء تدخلاتهم بالقول:

إذن فالحق الذي لايخشى عليه من فوات الوقت الضرورة في اتخاذ إجراء مستعجل بشأنه. مما يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتأكد من النزاع المعروض أمامه أن يتوفر على عنصر الاستعجال أما إذا وقع العكس فان القاضي ملزم بالدفع بعدم الاختصاص.

والاستعجال هو ظرف ناشئ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف التي تحيط به فالمدعي مثلا تأخر في رفع الدعوى المستعجلة أملا في زوال صفة الاستعجال فيها فعلى القاضي الاستعجالي أن يحكم بعدم الاختصاص ذلك أن المدعي تدخل في هذا الظرف مما نستنتج أنه غير موجود وإنما رغبة في استصدار حكم سريع، حيث أنه يعتبر التأخير وكل ما من شأنه يغير من طبيعة الظرف من جملة الحقوق العادية التي ترفع أمـــام محكمـــة الموضوع.[1]

مما نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: " ترفع دعوى استعجاليه هل هي مرتبطة بتوافر عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى؟ أم يكفي توافره بعد رفع الدعوى؟

ذهب القضاء في هذا إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بنظر مثل هذه الدعاوى وأنه لايمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها وذلك لأن أحكام القاضي الاستعجالي ناتجة عن تقدير هذا الأخير لأسباب الاستعجال التي بها ينعقد اختصاصه بالنظر ومن جهة أخرى لايفوتنا التنويه ما اذا رفعت دعوى استعجاليه ثم فقدت هذا الوصف أثناء النظر طالما أن الدعوى وقت الفصل فيها أصبحت مفتقرة لعنصر الاستعجال ذلك أن القضاء لاستعجالي قضاء استثنائي قصد رفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة.[2]

عدم المساس بأصل الحق

---

(1) محاضرة أبقيت أثناء الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي 1993/21/20 للسيد بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان د.و.أش.ة – وزارة العدل

(2) نفس الندوة السابقة الذكر

القضاء الاستعجالي

جاء في نص المادة 186 ق.ا.م :" الأوامر لتي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق."

يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى لو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضررا لأحد الأطراف، وكل ما عليه هو أن يترك الجهة القضائية المعتادة حق الفصل في أصل النزاع.[1] فلو رفعت دعوى أمام المحكمة الاستعجالي وكان موضوعها يخص وجود هذا الحق أو صحته أو تغيير آثاره القانونية الذاتية أو المتفق عليها فان المحكمة الاستعجالي تصرح بعدم اختصاصها كون هذه المسائل تمس بأصل الحق.

وعدم المساس بأصل الحق ليس معناه أنه يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه وإلا سنكون أمام امتناع عن الحكم بمفهوم المادة 216 ق.ا.م فقاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة

فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكنه رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع مختصة وحدها.[2]

ففي هذا الاتجاه جاء عن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/5/7 ما يلي: " من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن ثمة فان الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد مساسا بأصل الحق.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المستأجر طلب تمديد الإيجار الممنوح له وفقا للتشريع المنظم للإيجار المتمسك به، الأمر الذي يميز النزاع باكتسائه طابع الجدية ويقتضي تصريح قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه لصالح قضاة الموضوع. فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم لأمر استعجالي قضى بطرد الطاعن من المسكن المتنازع فيه أخطأ في تطبيق القانون.[3]

---

(1) القضاء المستعجل لمحمد إبراهيمي ص 98

(2) نفس المرجع السابق ص 101

(3) غ.ا.7 ماي 1984 ملف رقم 37259 م.ق 1990 .148.1

والمشرع المصري أجاب في هذا الخصوص أي عدم المساس بأصل الحق. حيث أن القاضي الاستعجالي لايفصل بأصل النزاع، ومتى كان الطلب يمس بجوهر الحق من حيث الوجود أو العدم، أو يمس بالمراكز القانونية، فانه يخرج من دائرة الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي.[1]

الفرع الثالث: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

ترفع الدعوى المستعجلة وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى أمام المحاكم طبقا للمواد 12-13-15-22-23-24-26 من ق.ا.م وعليه ترفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل بتقديم عريضة مكتوبة.[2] من الدعي أو وكيله وهي مؤرخة وموقع عليها منه، وهذا لدى كتابة الضبط ويمكن رفعها بمجرد حضور المدعي أمام المحكمة، لكنه يراعى في هذه الحالة أحكام المادة 12 من ق.ا.م في فقرتها الأخيرة.[3]

- ويجب أن تتضمن العريضة المعلومات التي نصت عليها المادة 13 من ق.ا.م من ذكر اسم ولقب ومهنة وموطن رافع الدعوى، وتأريخ تسليم التكليف بالحضور وتوقيع القائم بالتبليغ وذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.[4]
- وفيم يتعلق باستدعاء لمدعى عليه، فتطبق في ذلك أحكام المواد 22-23-24-26 من ق.ا.م
- وعن المواعيد للتكليف بالحضور فان المادة 185 من ق.ا.م نصت على أنه يمكن تقصيرها وفقا للظروف

وحسب المادة 184 من ق.ا.م " يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال لاستعجال القصوى، إلى القاضي المكلف نظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى يسجل كتابة الضبط".

---

(1) راجع أحكام التنفيذ الجبري وطرقه / د. أمينة نمر ص 515

(2) أنظر المادة 12 من ق.ا.م

(3) نفس المادة فقرة 2 " تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة

(4) أنظر المادة 13 من ق.ا.م الخاصة بالتكليف بالحضور

ويحدد القاضي فورا تأريخ الجلسة، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بدعوى الأطراف في الحال والساعة.كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل.

وبناء على نص المادة المذكورة تقصير ميعاد الحضور في حالة الضرورة وجعله من ساعة إلى ساعة، ولكن بشرط أن يتم ذلك بناءا على أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة وأن تعلن العريضة برفع الدعوى والأمر الولائي بتنقيص الميعاد إلى الخصم نفسه فيسلم للشخص نفسه لافي موطنه، ويكون الحضور في هذه الحالة إلى الجلسة غير العادية تعقد بالمحكمة وحتى بمنزل القاضي أحيانا إن اقتضى الأمر وتقيد الدعوى في الجلسة نفسها.

ويجوز في حالة الاستعجال القصوى تحديد الجلسة في أيام العطل ويشترط أن يحصل ذلك بإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة، ويعلن هذا الإذن إلى الخصم نفسه مع العريضة برفع الدعوى المستعجلة.

وعلى قاضي الاستعجال قبل أن يأذن بتحديد جلسة غير عادية، أن يبحث ما إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب اتخاذ إجراء وقتي سريع، بحيث لا يحتمل التريث لنظرها في أيام الجلسات العادية أم لا.[1]

وبتوفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يعدان من النظام العام فيمكن لمن له المصلحة أن يثير مسألتي عدم توفر عنصر الاستعجال ومساس الدعوى بأصل الحق في أي حالة كانت عليها الدعوى ويجوز للمحكمة إثارة ذلك تلقائيا.[2]

---

(1) راجع لمرجع السابق / د. غوثي بن ملحة ص 91-92

(2) راجع المرج السابق لمحمد إبراهيمي ص 86

القضاء الاستعجالي

المطلب الثاني: سير الدعوى المستعجلة

الفرع الأول: انعقاد الجلسة والمرافعة

الأصل أن ننظر للدعوى المستعجلة في جلسة علنية تعقد بالمحكمة، ويباح حضورها لكافة الناس ما لم يمس بالنظام العام والآداب العامة ويساعد القاضي كاتب الضبط.[1]

ولظروف قصوى استعجاليه يمكن أن تعقد الجلسة في مكان لآخر غير مقر المحكمة كمكان إجراء المعاينة مثلا، كما لا يشترط أن يحضر الخصوم شخصيا أمام القاضي الاستعجالي بل أن يحضر من يمثلهم قانونا وأنه يجوز للقاضي أن يأمر بحضور الأطراف وهذا طبقا لنص المادة 43 ق.ا.م[2] " يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو بطلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع وبموجب أمر شفوي بحضور أحد الأطراف شخصيا".

إلا أن حالة عدم حضور المدعي تؤدي إلى شطب الدعوى إلا في حالة إشكال تنفيذ أما في هذا المجال التي ينظرها خارج المحكمة فان المحضر هو الذي يتولى مهام كاتب الجلسة بعد تأدية اليمين القانونية ويؤدي مأموريته بكل صدق وأمانة وتثبيت الأسباب والمنطوق لآخر جلسة الذي يقوم به المحضر ويوقع عليه القاضي. ويتعين على المدعي أن يودع مستنداته وعلى المدعى عليه أن يقدم مذكرة الجواب وما لديه من وثائق في جلسة المرافعة.[3] وإذا رأت المحكمة أن الدعوى استوفت عناصر التكوين القضائي وصارت مهيأة للحكم فإنها تقر بإقفال باب المرافعة وحجز القضية للمداولة وهذا القرار متروك للمحاكمة ويترتب على ذلك عدم تقديم دفوع أو طلبات جديدة كما لايجوز تدخل الغير أو النيابة العامة.[4]

بعد إقفال باب المرافعة إلا أن المحكمة في قرارها بإقفال باب المرافعة ليس حكما قطعيا وإنما يجوز للمحكمة أن تعدل عنه من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق الخصوم ولكن يشترط القانون إعلان المحكمة عن قرار فتح باب المرافعة من جديد في الجلسة المحددة للنطق بالحكم ويكون هذا لأسباب جدية.[5]

---

(1) المادة 135 ممن دستور 96

(2) محاضرة أستاذ حمادي مقراني ص 94

(3) د / غوثي بن ملحة ص 93 ننفس المرجع

(4) د / معوض عبد التواب ص 141 نفس المرجع

(5) نفس المرجع السابق ص 141

الفرع الثاني: عوارض الدعوى المستعجلة

قد تعترض الدعوى المستعجلة في سيرها عوارض، وهذا فيما يخص الإجراءات فبالنسبة للدفوع فيجوز أن تدفع الدعوى الاستعجالية بدفوع مختلفة كبطلان صحيفتها وعدم الاختصاص بنظرها بالنسبة لنوعها أو محل إقامة المدعى عليه أو طلب إحالتها إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها أو عدم وجود صفة له في رفعها كدفع ببطلان العارضة[1].

حيث ترفع الدعوى المستعجلة التي تتضمن اتخاذ إجراء وقتي أمام المحكمة المستعجلة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان مشكل التنفيذ أو التدبير التحفظي وإذا رأى القاضي ما يبرر عدم اختصاصه محليا فإنه يملك الدفع بمجرد الاختصاص المحلي وبذلك قد امتنع عن فرض ولايته[2] على القضية.

كما يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي فهو متعلق بالنظام العام فيجوز إبداءه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويحق للمحكمة المستعجلة أن تقضي به من تلقاء نفسها كالدفع بعدم ألاختصاص نظرا للمساس بأصل الحق أو لانعدام الاستعجال[3].

حيث يجوز الدفع بعدم القبول الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة إذا لم تتوفر شروط قبولها نظرا لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة[4].

وهناك عوارض أخرى إلى جانب هذه العوارض من بينها الطلبات وهو ما يطلبه المدعي أو المدعى عليه أي الخصوم عموما في العريضة .....وهي حسب القواعد العامة أهداف رفع الدعوى.

وحسب المواد 173/172 ق.إ.م يمكننا تحديد طبيعة الطلب الأساسي في الدعوى الاستعجالية الذي لا يخرج عن كونه البت في تدبير الحراسة القضائية أو تدبير تحفظي أخر أو استصدار أمر بالحجز من الحجوز أم استصدار أمر بتعيين خبير أو إثبات حالة أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل دون المساس بأصل الحق وهي طلبات أصلية.

---

(1) د.معوض عبد التواب – نفس المرجع ص 143

(2) نفس المرجع السابق 144

(3) المادة 93 ق.إ.م الأحكام العامة الانتقالية.

(4) المادة 459 ق.إ.م الأحكام العامة الانتقالية.

القضاء الاستعجالي

وهناك ما يعرف بالطلبات العارضة التي تعارض الطلب الأصلي كطلبات إعادة تسيير الدعوى أو طلب التدخل الضمان يمكن تقسيمها إلى طلبات إضافية وطلبات مقابلة[1].

الطلبات الإضافية: وهي الطلبات الجديدة حيث للمدعي إمكان أثناء سير الدعوى تعديل طلبه الأصلي سواء بتوسع فيه أو تصنيف فيه وإضافة طلبات فرعية بصفة تبعية للطلب الأصلي كالفوائد مثلا التعويضات شرط أن يكون الطلب المضاف مرتبط ارتباطا وثيقا بالطلب الأصلي وإلا عد الطلب جديد لا يجوز اعتماده كما أن للمحكمة لها أن ترفض رفضا وجوبا من تلقاء نفسها الطلب الجديد الذي حرره المدعي وهذا لا ينفي أبدا وجود طلبات إضافية طلبية.

مثلا: التنفيذ المعجل: الطلبات المقابلة وهي طلبات يمكن القول تتضمن في عقودها دفاعا يقدمه المدعى عليه قبل المدعي للحصول على الحكم في مواجهته والفرق بين الطلب المقابل والدفع يتمثل في أن الدفوع تتضمن تقييد الأسانيد المقدمة من طرف المدعي أما الطلب المقابل هو تفسير موضوع النزع بإضافة طلبات جديدة أي لا يكفي بتقيد أسانيد المدعي ورفض طلبات المدعي بل يطلب أيضا الحكم لصالحه[2].

إضافة إلى هذه الطلبات توجد طلبات أخرى عارضة في مجال القضاء المستعجل وتتمثل في طلبات إضافية وطلبات التدخل.

الطلبات الإضافية: كأن ترفع دعوى موضوعية كالنزاع على ملكية عين مثلا أمام محكمة الموضوع أو دعوى حساب موضوعية ثم يضيف بعد ذلك طلبا عارضا مستعجلا أما المحكمة تطلب فرض الحراسة القضائية على العين، ويصح أن تكون الدعوى الأصلية مرفوعة بطلب مستعجل أمام القضاء المستعجل تضيف المدعي طلبا عارضا أمامها أيضا بالإضافة إلى الطلب الأصلي[3].

---

(1) د. محمد براهيمي. ج2 نفس المرجع ص83

(2) د. محمد براهيمي. نفس المرجع ص86

(3) د. معوض عبد التواب نفس المرجع ص159

القضاء الاستعجالي

طلبات التدخل: كأن ترفع الدعوى الموضوعية أمام محكمة الموضوع ثم تدخل خصم ثالث في الدعوى طالبا من المحكمة بطلب مستعجل كإثبات حالة مثلا.

وقد تكون الدعوى مرفوعة أصلا أما القضاء المستعجل ثم تدخل شخص ثالث ينضم انضمام إلى أحد الطرفين. أو تدخلا هجوميا لطلب ليحكم بأمر مستعجل لنفسه[1].

مدى سلطة قاضي الأمور المستعجلة من حيث الفصل في الدعوى المستعجلة.

إن هذه السلطة تنصب على مجالين بالنسبة لتمسك القاضي باختصاصه أو عدم اختصاصه نوعيا وحسب تعامله مع الدفوع التي يثيرها الأطراف في النزاع.

إن قاضي الاستعجال هو مقيد بقواعد الاختصاص النوعي، وعليه فهو ملزم بإصدار الحكم بعد اختصاصه النوعي من تلقاء نفسه متى انتفى عنصر استعجال أو كان الفصل ماس بأصل الحق.

وفي حالة تضمن العريضة عدة طلبات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو وقتي ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل، وجب على القاضي أن يتمسك بالإجراء الوقتي ويقضي بعدم اختصاصه في الطلب الموضوعي.

مثال: رفع المدعي دعوى أما قاضي الاستعجال يلتمس فيها الحكم بفسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة، بناء على شرط فاسخ الصريح والترتب على تأخير في أداء الإيجار يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يأمر بطلب المستأجر لأن هذا الطلب يدخل في اختصاصه ويقضي بعد اختصاصه بالنسبة لطلب الفسخ لأن الفصل فيه يمس بأصل الحق. إلى جانب اختصاص قاضي الاستعجال بإصدار أحكام تحدد اختصاصه النوعي يختص قاضي الأمور المستعجلة كذالك بالفصل في الدفوع التي تثار أمامه كالدفع بعدم اختصاصه محليا.

أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام توافر شروطها كالصفة والمصلحة والأهلية أو بطلان العريضة[2].

---

(1) صحيفة الدعوى في التشريع المصري وهي العريضة الافتتاحية بالنسبة للتشريع الجزائري.

(2) د.غوثي بن ملحة نفس المرجع ص95.

أما فيما يتعلق بإجراءات الإثبات، فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن يعين خبيرا أو ينتقل للمعاينة لبحث مرافعة مادية متنازع عليها تمهيدا للفصل فيها لأن هذا يمس بالموضوع ولكن يجوز له أن يعين خبيرا للتحقق من توافر حجة الخطر في الطلب المعروض عليه.

ويبقى على قاضي الاستعجال أن لا يتعمق في أساس القضية بل يكفيه افحص السريع لطلب المقدم إليه إذ يفعل ذلك على ضوء ظاهر المستندات[1]. أما بشأن توجيه اليمين لأحد الخصوم سواء كانت اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة فلقد اختلف الفقه والاجتهاد في فرنسا فقال البعض باختصاص القاضي بذلك على اعتبار أنه من إجراءات الداخلة في ولايته[2].

وناد البعض الآخر بعدم اختصاصه بذلك لتعلق الأمر بالموضوع، مما يخرج عن وظيفته، ويبدو أن الرأي الأخير هو الراجح والمعمول به في كل من مصر والجزائر[3].

---

(1) د. طارق زيادة نفس المرجع ص57.

(2) د. غوثي بن ملحة نفس المرجع ص96.

(3) د. طارق زيادة نفس المرجع ص58.

القضاء الاستعجالي

المبحث الثالث: الأوامر المستعجلة.

المطلب الأول: تكوين الأمر ألاستعجالي.

تنتهي الخصومة في أغلب الأحيان بصدور الحكم ينهي النزاع فيقال قد فصل في القضية كذا أي أصدر الحكم فيها.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحكم بأنه القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا[1].

ويشير الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الحكم بكل معاني الكلمة يتميز بما يلي:

- أن يصدر من المحكمة التابعة لجهة قضائية.
- أن يصدر بما للمحكمة من السلطة القضائية في خصومة قائمة[2].

والحكم حسب التشريع الجزائري يستعمل بمفهوم واسع حيث يعبر عن كل ما تقوم به الجهة القضائية[3].

المنطوق الصادر من الجهة القضائية أول درجة يسمى حكما[4].أما ما صدر عن الجهة القضائية الثاني درجة أو المحكمة العليا فيسمى قرار استثناء المنطوق الصادر من القاضي الأمور المستعجلة للمحكمة أول درجة يسمى أمرا[5].

أما التدابير الصادرة من المجالس القضائية والاستئناف فيسمى قرارا إستعجاليا[6].

---

(1) الأستاذ بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان محاضرة ألقاها في الندوة الوطنية للقضاء ألاستعجالي بعنوان الدعوى المستعجلة شروطها ومميزتها أيام 21/20 ديسمبر 1993 تحت الرعية السامية لوزير العدل محمد تقية زرالدة–الصنوبر البحري.

(2) راجع الوسيط في القضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ د. معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف دار المنشأ للمعارف الإسكندرية ط3سنة 1993 ص145.

(3) راجع الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية ج2د.و للمطبوعات الجامعية ص50.

(4) راجع المادة 03 من القسم الأول الاختصاص النوعي للمحاكم/قا.إج.م.ج.

(5) راجع المادة 186 من قا.إج.م الأوامر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق.

(6) محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء ألاستعجالي تعذر علينا معرفة صاحبها أيام 21/20 ديسمبر 1993. د.وطني للأشغال التربوية وزارة العدل ص80 من المطبوعة.

القضاء الاستعجالي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والقضائية للأمر ألاستعجالي.

أولا: الطبيعة القانونية

يشير الأستاذ الدكتور وجدي راغب إلى أن القضاء الوقتي صورة ثالثة م صور الحماية القضائية وأن هذا ما يؤكده دوره ونظامه القانوني[1].

ومن حيث الطبيعة القانونية يواجه القضاء الوقتي عارضا قانونيا هو خطر التأخير أو الاستعجال، وهو عبارة عن احتمال فوات فرصة الاستقرار الذي ينشده.

وهذا يعني أن القضاء الوقتي يرمي إلى تحقيق غاية قانونية بحتة هي حماية القانون أو الحقوق من خطر التأخير وأنه ليس نشاطا عاديا أصيلا في تنفيذ القانون، بل هو نشاط استثنائي لا يتخذ إلا عند طرأ خطر التأخير، وهذا ما يميزه عن أعمال البوليس أو الضبط التي تعد وسيلة إدارية لوقاية النظام العام من الأخطار التي تهدد الأمن أو الصحة أو السكينة العامة.

وهذا ما يؤكد في ذات الوقت انه عمل متميز في دوره القانوني عن القضاء الموضوعي والتنفيذ القضائي.

أما من حيث الدلائل نجد أنها مستمدة من نظامها القانوني، وفي قانون الإجراءات المدنية[2].

أما القانون المصري فهي مستمدة من قانون المرافعات، فيختص في إصدار القرارات الوقتية وتنفيذها ويتولى الجهاز القضائي للدولة إصدار القرارات الوقتية كما تصدر القرارات الوقتية بالأشكال الإجرائية العامة التي تباشر بها أعمال القضاء الأخرى وهي الأحكام والأوامر على عرائض[3].

ثانيا: الطبيعة القضائية

إن الأمر ألاستعجالي يخضع للقواعد العامة للحكم القضائي، وقد ذهب رأي راجح أن الأمر ألاستعجالي عمل قضائي يجب تسبيبه[4].

---

(1) راجع الوسيط في القضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ لمعوض عبد التواب ط3/ 1995 ص176.

(2) راجع المواد 186-187-188 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(3) نفس المرجع السابق لمعوض عبد التواب ص176.

(4) راجع التسبيب الأحكام وأعمال القضاء د.عزمي عبد الفتاح ص94 دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.

والمشرع الجزائري بذهب بالقول إلى أن الأمر الاستعجالي عمل قضائي يجب تسبيبه ويجب النطق به في جلسة علنية[1].

ويجمع الفقه على ضرورة تسبيب الحكم الوقتي والحكم المستعجل[2].

الفرع الثاني: خصائص الأمر الاستعجالي.

للأمر الاستعجالي خاصيتين هما:

1- الطابع الوقتي للأمر الاستعجالي:

إن الطلب الذي يرفع إلى قاضي الأمور المستعجلة هو الذي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل والحكم فيها يحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا فهو لا يمس بأصل الحق[3].

2- الأمر الاستعجالي يصدر بصفة حضورية:

هذه الصفة تتصل اتصالا مباشرا بالتكليف بالحضور خاصة بالنسبة للمدعى عليه. فإن القاضي الاستعجالي يصدر الحكم بدون اعتبار أن المدعى عليه حاضرا أم غائبا عن الجلسة وهذا في مواجهة المدعي[4].

الفرع الثالث: شكل الأوامر الاستعجالية

قبل التطرق لشكل الأمر الاستعجالي يجب التنويه إلى تحضيره من قبل القاضي الأمور المستعجلة وذلك بالتحقيق من اختصاصه ثم البحث في وقتية الطلب ولا يتأتى ذلك إلا إذا بحث في موضوع الدعوى المستعجلة فإذا تبين أن قاضي الأمور المستعجلة أن الطلب ليس طلبا وقتيا في حقيقة كان من المتعين عليه أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، ومتى توافرت لديه شروط الاختصاص فله أن يحكم في الدعوى بالإجراء المطلوب أو برفضه أو ما يراه مناسبا لتحقيق الحماية التي الظروف العاجلة المحيطة بالخصوم[5].

شكل الأمر الاستعجالي: ستتبع في الأحكام المستعجلة نفس القواعد التي تطبق على كافة الأحكام ولكن هناك أشكال خاصة بالأوامر المستعجلة.

---

(1) راجع القضاء المستعجل الأستاذ محمد براهيمي د.م.ج 2006/2005 ج1 ص186.

(2) راجع الوسيط في القضاء الأمور المستعجلة قضاء التنفيذ لمعوض عبد التواب ط1995/3 ص177.

(3) راج المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية " الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق"

(4) القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظام القضاء الجزائري- د.غوثي بن ملحة أستاذ بكلية ح.ج.ع ط1 س2000 ص105 د.و.م.ج

(5) نفس المؤلف السابق ص108.

من حيث المعلومات التي يجب وروجها: يجب أن ترد في الأمر الاستعجالي المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 ق.إ.م.

– وعليه يجب ان يتضمن الأمر الاستعجالي التصدير التالي:

" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ".

– تعين المحكمة التي صدر فيها الحكم وتأريخ إصداره واسم القاضي واسم كاتب الضبط للجلسة وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطنهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا وذكر الوقائع بإيجاز وبيان طلباتهم ودفاعهم ودفوعهم وما استندوا إليه من حجج قانونية.

– تسبيب الحكم ونطقه علنا وتوقيع الرئيس وكاتب الجلسة ولا يشترط أن يكون المنطوق حضوريا أو غيابيا ويفصل قاضي الأمور المستعجلة إذا اقتضى الأمر في المصاريف القضائية[1].

هذا وأن المسودات الأصلية من الأوامر المستعجلة تودع لقلم كتاب الضبط تقيد في سجل خاص[2].

<u>الفرع الرابع:</u> آثار الأوامر الاستعجالية.

كقاعدة عامة الأحكام الاستعجال هي واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون[3] والأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الحكم بنفاذ مفعوله حسب المادة 330 ق.إ.م إلا أن المادة 188 ق.إ.م قد أجازت استثناء من هذا الأصل لقاضي الأمور المستعجلة وفي حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر تفاديا التعطيل إثر انتظار تسلم النسخة التنفيذية وتبليغها قبل الشروع في التنفيذ.

أما كيفية التنفيذ بموجب المسودة لم يرد ذلك في القانون الجزائري لكن الإشكال المطروح حول إذا ما كان الأمر استعجالي حائزا لحجة الشيء المقضى فيه؟ يقول بعض الشراح[4] أنه من الخطأ جدا القول بأن الأحكام ليست لها حجية الشيء المقضي فيه فهي

---

(1) انظر المادة 189 ءء1 ق.إ.م.

(2) انظر المادة 189 ءء2 ق.إ.م.

(3) أنظر المادة 188 ءء1 ق.إ.م.

(4) بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان محاضرة ألقاه في الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي/ الدعوة المستعجلة شروط قبولها ومميزاتها أيام 20–21 ديسمبر 1993.

شأنها شأن الأحكام القضائية لأنها تفصل بصفة قطعية في القضية وإن كانت مؤقتة نظرا لطلبات الخصوم عن المستقرة.

ويتفق العلم والاجتهاد على أن القرار المستعجل يظل حجة يستفيد بها القاضي والفرقاء فيما تقرر من تدبير مؤقت وعد مساس بأصل الحق، طالما أن الظروف والوقائع والمراكز تتغير كليا أو جزئيا.

هذا ما نصت عليه المادة 584 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني:" ... إذا لم تتغير هذه الظروف كان للقرار المستعجل حجية القضية المحكوم بها كالحكم النهائي"[1]

مثال حول إصدار أمر استعجالي:

أثناء النظر في دعوى موضوعية بتقرير نفقة مؤقتة في حالة إهمال عائلي بسبب جدية دعوى الزوجة ووضوح الأسانيد وبسبب الحاجة العاجلة إلى النفقة. فهذا الأمر قطعي ما دام الزوج لم يثبت ما يبرئ ذمته من دين النفقة أما إذا افترضنا أن الزوج قدم ما يبرئ ذمته فإن الأمر الاستعجالي الأول لا يمنع من صدور أمر بوقف دفعها مما نستنتج أن الأمر الاستعجالي لا يتغير إذا لم تتغير الظروف المنشئة له ومن جهة أخرى فإن الأمر الاستعجالي لا يجوز بالحجية أمام قاضي الموضوع.

إن الحجية في جميع الأحوال ليست عنصرا من عناصر العمل القضائي ولكنها نتيجة له فوجودها وعدم وجودها لا يؤثر في طبيعة العمل ذاته.

ويقول الدكتور عزمي عبد الفتاح لا يجوز تعديل الحكم الوقتي طالما لم تتغير الظروف التي صدر في ظلها[2].

<u>المطلب الثاني:</u> طرق الطعن في الأحكام المستعجلة.

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا للحقيقة الواقع كما أن الشعور بعدم

---

(1) كتاب القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة قانونية للأستاذ والقاضي طارق زيادة رئيس غرفة لدى محكمة استئناف بيروت وأستاذ في معهد الدروس القضائية في بيروت وأستاذ سابق في كليتي الحقوق في الجامعتين اللبنانية واليسوعية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان الطبعة الأولى سنة 1993.

(2) راجع الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ مستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف دار المنشأة المعارف الإسكندرية ط3س1995.

القضاء الاستعجالي

الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام.

وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيها قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها[1].

إن الأحكام والقرارات التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة وإن كانت وقتية لا تمس بأصل الحق إلا أنها قرارات قضائية بالمعنى القانوني[2].

ولاستقرار الحقوق لدى أصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه وعد في نظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة وأغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام المستعجلة إلى طرق عادية وطرق غير عادية وطرق الطعن العادية في القانون الجزائري ويقابله التشريع المصري هي الاستئناف والمعارضة، أما طرق الطعن غير العادية فهي التماس إعادة النظر والنقض. وأضاف المشرع الجزائري الاعتراض غير خارج عن الخصومة.

ويشترط للطعن شروط أربعة هي:

1- صدور حكم قابل للطعن المباشر.

2- توافر المصلحة في الطعن.

3- عدم قبول الحكم.

4- احترام المواعيد الخاصة بالطعن[3].

---

(1) راجع الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ د.معوض عبد التواب ص188.

(2) راجع قضاء الأمور المستعجلة د.محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب الجزء الأول الطبعة السادسة ص141.

(3) نفس المرجع السابق د.معوض عبد التواب ص189.

القضاء الاستعجالي

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

أولا: المعارضة.

المعارضة هي وسيلة من وسائل إلغاء الحكم الغيابي. وهو طريق مفتوح للذي صدر ضده الحكم المعارض فيه: إتباع هذا الطريق يكون في كل الأحكام الغيابية سواء كانت ابتدائية أو نهائية إلا أنه في الأمور المستعجلة نجد المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 188 ق.إ.م على أن الأمر الاستعجالي لا يقبل المعارضة مما يتحصل على نتيجة بأن الأمر الاستعجالي الغيابي يعد حضوري[1].

ونص المشرع اللبناني على هذا النوع من الطعن في المادة 586 من قانون الأصول المحاكمات المدنية الجديد. "لا تقبل قرار قاضي الأمور المستعجلة الاعتراض"[2].

والمعارضة في التشريع المصري هي وسيلة للطعن في الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرته، وتعد طريقا عاديا للطعن رغم أن المشرع المصري لم يعد يجيزها – كقاعدة عامة– بالنسبة لكافة الأحكام.

حيث أنه تنص المادة 385 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1963 بأنه

"لا تجوز المعارضة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون"[3] أي أنه لا معارضة في الحكم المستعجل ضمن قانون المرافعات المصري[4] الجديد.

ثانيا: الاستئناف.

الاستئناف هو طريق عادي من طرق الطعن وهو نتيجة لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا المبدأ يقدم ضمان من ضمانات الخاصة بالعدالة بحيث يتعين تدارك الأخطاء التي من الممكن الوقوع فيها، كما يمكن الخصوم من استدراك ما فاتهم من تقديم طلبات إضافية أو دفوع جديدة.

وفيما يخص الأمور المستعجلة نجد المادة 190 ق.إ.م تقر على أن من صدر ضده الأمر يجوز له أن يستأنف فيه خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ والفصل فيه يكون

---

(1) راجع محاضرة إجراءات القضاء المستعجل ألقيت في الندوة الوطنية ص88 تعذر علنا معرفة صاحبها.

(2) راجع القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق للدكتور طارق زيادة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس– لبنان ط1 س1993 ص89.

(3) الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ د.معوض عبد التواب ط3 س1995 ص189.

(4) راجع قضاء الأمور المستعجلة للدكتور محمد علي راتب/محمد نصر الدين كامل/محمد فارق راتب الجزء الأول ط6 ص143.

على وجه السرعة وذلك مراعاة لمصلحة الخصوم فيما عدا إثبات حالة وكذا توجيه الإنذار الصحيح المادة 172 ق.إ.م[1].

أما الطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة في التشريع المصري، يجوز استئناف الحكم الصادر في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرته وأيا كانت قيمة الدعوى.

ونصت المادة 220 من قا. المرافعات المصري على ما يلي:

" يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها".

ونصت المادة 225ءء2 على أنه " ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم".

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية المختصة ويجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الخاصة بها[2].

أما المشرع الأردني هو الآخر أجاز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، وذلك استنادا لعموم نص المادة 176ف2 أصول المدنية الأردني التي أجازت استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها[3].

وتختلف مواعيد الاستئناف من تشريع إلى آخر فميعاد الاستئناف في التشريع الأردني في المواد المستعجلة عشرة أيام أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ولم ترد قاعدة خاصة بشأن بدء سريان هذه المهلة بالنسبة للأحكام المستعجلة إلا أن من البديهي أن المدعي يكون على علم بالقرار فإن لم يكن لصالحه فإنه سيبادر لاستئنافه فور علمه به. أما فيما يتعلق بالمدعى ضده وحيث يصدر الحكم المستعجل تدقيقا وبغيابه فإن المدة تبدأ بحقه من اليوم التالي لتبليغه الحكم المستعجل وذلك استنادا للمادة 171 من قانون أصول المدنية[4].

---

(1) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري/ د.غوثي بن ملحة ط1 س2000/ د.و.أ.ة ص116.

(2) راجع نفس المرجع السابق د.معوض عبد التواب ط3 س1995 ص190.

(3) راجع نظرية القضاء المستعجل د.محمد طلال الحمصي ط1 س1996 ص210.

(4) راجع نظرية القضاء المستعجل د.طلال الحمصي ص210.

وعليه، نجد أن مدة الاستئناف بالنسبة للأحكام المستعجلة هي 15 يوما في القانون المصري ونفسها في القانون الجزائري (م190 ق.إ.م.ج، م227 ق.م.م) وثمانية أيام في القانون اللبناني (م586 أ.م.م) وخمسة أيام في القانون السوري (م229 أ.م.م)[1].

وحبذا لو تكون مهلة الاستئناف في الأمور المستعجلة قصيرة، وذلك لاعتبارات عملية.

- **آثار الاستئناف:**

يترتب على رفع الاستئناف إعادة النظر أو طرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف، في حدود اختصاص القاضي المستعجل، فيكون على محكمة الدرجة الثانية أن تبحث من جديد توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فإذا اختل هذان الشرطان أو أحدهما عند نظر الاستئناف وجب على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم الاختصاص.

وإذا ثبت أن هذا الاستعجال قد زال عند نظر الاستئناف، فعلى المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم اختصاصها[2].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

أولا: الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا وهو جائز في كل القرارات الاستعجالية ذلك أن القرار الاستعجالي يعتبر نهائيا ولذلك فهو قابل للطعن بالنقض مع مراعاة أحكام المادة 231 ق.إ.م. ونورد على سبيل المثال الحالات التي يتعرض فيها القرار إلى الطعن بالنقض.

- إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القاضي الاستعجالي ماسة بأصل الحق وفصل فيها دون أن تدفع بعدم اختصاصه تعرض فصله للطعن بالنقض[3].
- كما أن عدم تسبيب القرار الاستعجالي يجعله عرضة للطعن بالنقض.
- عدم التأسيس القانوني.

---

(1) نفس المرجع السابق د.طلال الحمصي ص210.

(2) راجع المرجع السابق د.معوض عبد التواب ص191.

(3) المادة 233ف5/ مخالفة تطبيق القانون الداخلي مخالفة تطبيق المادة 186 ق.إ.م.

القضاء الاستعجالي

-حيث صدر قرار محكمة العليا بتاريخ 1976/10/23 تحت رقم 60282 المتضمن ما يلي:

في المقر قانون فأن القاضي الاستعجال يختص بالنظر في النزاعات الطارئة المرفوعة عند عدم شغل الأمكنة المملوكة للدولة فعليا المستأجرة ومن العلم فإن القضاء ربما يخالف هذا المبدأ بصد طرقا للقانون المادة 17 من المرسوم رقم147/76.

حيث قضت المحكمة بنقض القرار الصادر من المجلس الذي قضى بعدم الاختصاص دون أن يؤسس قراره على وجه صحيح. وقد تأسس قرارها هذا على المرسوم السابق الذكر[1].

أما التشريع المصري فلقد أجاز الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة الصادرة من محاكم الاستئناف. وهذا ما استقر عليه قضاء النقض.

وهذا وفقا لنص المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض وبحسب نوع القضية[2].

تقضي المادة العاشرة من القانون رقم55 لسنة 1959 باختصاص جهة القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية سواء أكانت المنازعات موضوعية أومن المسائل المستعجلة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في التطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الإداري على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا إداريا ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه وأن إجراء الحجز مشوب ببطلان جوهري يخرجه عن كونه حجزا إداريا ويعتبر عملا ماديا وكانت المادة الثانية من القانون رقم 57لسنة1959 تجيز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائي فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون جائزا.

(الطعن رقم 50لسنة 37ق جلسة 1971/11/16س22ص900).

---

(1) قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا 1991/02/18 تحت رقم 88796 نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 1990/11/18 لكون جهة الاستئناف لن تبرر عنصر الخطر. قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا 1987/06/03 نقض القرار المؤرخ في 1985/09/09 لعدم تبرير قضاة الاستئناف الخطر واكتفوا بالقول أن شروط الاستعجال متوفرة.

(2) راجع الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ د.معوض عبد التواب الطبعة الثالثة الصفحة 199-200 سنة1995.

ثانيا: التماس إعادة النظر.

التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن ويشير المستشار محمد اللطيف إلى أن الرأي الغالب هو عدم جواز الطعن بطريقة إعادة النظر في الأحكام الصادرة من القاضي الأمور المستعجلة لأنها لا تفصل نهائيا في أصل النزاع بل هي أحكام وقتية يصدر فيها القاضي إجراء تحفظي لا يؤثر على الموضوع ولا يمس أصل الحق ويجوز لذوي الشأن الالتجاء إلى القضاء العادي ليستصدر حكما في أصل النزاع[1].

ويرى جانب آخر الأستاذ ناشد حنا بالتماس إعادة النظر فيها جائز وبعدم وجود النص المانع[2].

ويقول أغلب شراح القانون الفرنسي وأحكام المحاكم هناك بعدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة وحجتهم في ذلك:

– أن هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما وأن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام[3].

ونفس الرأي ذهب إليه المشرع اللبناني حيث قال: " من المتفق عليه علما واجتهادا أن إعادة المحاكمة لا تجوز في دعاوي الأمور المستعجلة....."[4].

والمشرع الجزائري ذهب بالقول إلي عدم جواز التماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة وهذا ما يتجلى من مفهوم المادة 194من ق.إ.م أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر[5].

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

في ذالك اختلاف: فمن يرى أن نفس طريق الطعن هو غير جائز القبول على أن الأحكام المستعجلة هي أحكام قضية قد يجوز العدول عنها وهي لا أثر لها في أصل الحق

---

(1) راجع الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ/ مستشار معوض عبد التواب منشأة المعارف ط3/ س1995/ ص198.

(2) راجع نفس المرجع ص197.

(3) راجع قضاء الأمور المستعجلة/ محمد فاروق راتب/ محمد نصر الدين كامل/ الجزء الأول ط6. ص159.

(4) راجع القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق/ القاضي طارق زيادة/ المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ص108.

(5) راجع القضاء المستعجل/ محمد براهيمي/ الجزء الأول/ د.م.ج 2006/2005 ص219.

وبما أن أمر المشرع منع المعارضة في الأمر الاستعجالي فاعتراض الغير عليها يكون ممنوعا من باب أولى وهناك رأي آخر يقول بجواز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة متى توفرت له المصلحة لذلك.

ويذهب الدكتور غوثي بن ملحة متمسكا بالرأي الأول[1].

ونجد المشرع المصري قد ألغى اعتراض الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات الحالي[2].

وورد في نص المادة672 من ق اللبناني الجديد:

"جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...." وهكذا تكون القرارات المستعجلة قابلة للاعتراض الغير أسوة بالأحكام الموضوعية مادامت أنها أحكام قضائية[3].

ونجد قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبول ضد الأوامر المستعجلة وذلك تطبيقا للمادة 191 من ق.إ.م.[4]

لقد أجاز المشرع الأردني اعتراض الغير في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة من خلال نص المادة206 من قانون الأصول المدنية الأردني على أنه"لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير". وهذه القاعدة عامة تطبق على جميع الأحكام سواء الأحكام العادية أو الأحكام المستعجلة ولهذا يرى الفقه والقضاء جواز اعتراض الغير على الأحكام المستعجلة.

ويقدم اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه فإذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف كانت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن سواء كان حكمها مصدقا للحكم الابتدائي أم معدلا له. ويخضع اعتراض الغير للقواعد العامة

---

(1) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري/ د غوثي بن ملحة/ط1 د.و.أ. س2000/ ص114.

(2) راجع قضاء الأمور المستعجلة/ محمد راتب/ محمد نصر الدين كامل/ محمد فاروق راتب الجزء الأول ط6. ص160.

(3) القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق/ القاضي طارق زيادة/ المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان ص105.

(4) راجع القضاء المستعجل/ محمد براهيمي/ الجزء الأول/ د.م.ج 2005-2006 ص220.

المقررة بشأنه في قانون أصول المحاكمات المدنية سواء كان اعتراضا أصليا أم طارئا المواد207إلى212.[1]

*** عدم المساس بأصل الحق.**

جاء في نص المادة186ق إ م "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق".

يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى ولو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضررا لأحد الأطراف وكل ما عليه هو أن يترك الجهة القضائية المعتادة حق الفصل في أصل النزاع.[2] فلو رفعت دعوى أمام المحكمة الاستعجالية وكان موضوعها يخص وجود هذا الحق أو صحته أو تغيير أثاره القانونية الذاتية أو المتفق عليها فإن المحكمة الاستعجالية ستصرح بعدم اختصاصها كون هذه المسائل تمس بأصل الحق.

وعدم المساس بأصل الحق ليس معناه أنه يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه وألا سنكون أمام امتناع عن الحكم بمفهوم المادة 216 ق.إ.م فقاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكنه رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة وحدها.[3]

ففي هذا الاتجاه جاء في قرار عن المحكمة العليا المؤرخ في 1984/05/07 ما يلي: "من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلي رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن ثمة فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد مساس بأصل الحق. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المستأجر طلب تمديد الإيجار الممنوح له وفقا للتشريع المنظم للإيجار المتمسك به الأمر الذي يميز النزاع باكتسابه طابع الجدية ويقتضي تصريح قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه لصالح قضاة

---

(1) نظرية القضاء المستعجل في قا. أصول المحاكمات المدنية الأردني سنة 1988 دراسة مقارنة للدكتور محمد طلال الحمصي دار البشير الطبعة الأولى سنة 1996 ص213.

*** أنظر المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.**

(2) القضاء المستعجل لمحمد براهيمي ج1/ د.م.ج ط2005-226 ص98.

(3) راجع نفس المرجع السابق ص101.

القضاء الاستعجالي

الموضوع.فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم لأمر استعجالي قضى بطرد الطاعن من المسكن المتنازع فيه أخطؤوا في تطبيق القانون.[1]

وبهذا الشأن أجاب جل رؤساء المحاكم الوطنية الجزائرية خلال الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 1993/21/20 وأثناء تدخلاتهم بالقول :

إذن فالحق الذي لا يخشى من فوات الوقت لا ضرورة في اتخاذ إجراء مستعجل بشأنه. مما يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتأكد من النزاع المعروض أمامه أن يتوفر على عنصر الاستعجال أما إذا وقع العكس فإن القاضي ملزم بالدفع بعدم الاختصاص.

والاستعجال هو ظرف ناشئ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف التي تحيط به فالمدعي مثلا تأخر في رفع الدعوى المستعجلة أملا في زوال صفة الاستعجال فيها فعلى القاضي الاستعجالي أن يحكم بعدم الاختصاص ذلك أن المدعي تدخل في هذا الظرف مما نستنتج أنه غير موجود وإنما رغبة في استصدار حكم سريع ،حيث أنه يعتبر التأخير وكل ما من شأنه يغير من طبيعة الظرف من جملة الحقوق العادية التي ترفع أمام محكمة الموضوع.[2]

مما نجد أنفسنا أمام الإشكال الأتي: ترفع دعوى استعجاليه هل هي مرتبطة بتوافر عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى؟ أن يكفي توافره بعد رفع الدعوى؟

ذهب القضاء في هذا إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بنظر مثل هذه الدعاوى وأنه لا يمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها وذلك لأن أحكام القاضي الاستعجالي ناتجة عن تقدير هذا الأخير لأسباب الاستعجال التي بها ينعقد اختصاصه بالنظر ومن جهة أخرى لا يفوتنا التنويه إذا ما رفعت دعوى استعجاليه ثم فقدت هذا الوصف أثناء النظر طالما أن الدعوى وقت الفصل

---

(1) غ.إ ، 07 ماي 1984 ملف رقم 37259 م.ق. 1990 . 1. 148.

(2) محاضرة أبقيت أثناء الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي 1993/21/20 للسيد بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان د.و للأشغال التربوية. وزارة العدل.

فيها أصبحت مفتقرة لعنصر الاستعجال ذلك أن القضاء الاستعجالي قضاء استثنائي قصد رفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة.[1]

والمشرع المصري أجاب في هذا الخصوص أي عدم المساس بأصل الحق.

حيث أن القاضي الاستعجالي لا يفصل في أصل النزاع، ومتى كان الطلب يمس بجوهر الحق من حيث الوجود أو العدم، أو يمس بالمراكز القانونية، فإنه يخرج من دائرة الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي.[2]

الفرع الثالث: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية.

ترفع الدعوى المستعجلة وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى أمام المحاكم طبقا للمواد (12-13-15-22-23-24-26 من ق.إ.م).

وعليه ترفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل بتقديم عريضة مكتوبة.[3] من المدعي أو وكيله، وهي مؤرخة وموقع عليها منه، وهذا لدى كتابة الضبط ويمكن رفعها بمجرد حضور المدعي أمام المحكمة، لكنه يراعى في هذه الحالة أحكام المادة 12 من ق إ م في فقرتها الأخيرة.[4]

- ويجب أن تتضمن العريضة المعلومات التي نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م من ذكر اسم ولقب ومهنة وموطن رافع الدعوى، وتأريخ تسليم التكليف بالحضور وتوقيع القائم بالتبليغ وذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.[5]

- وفيما يتعلق باستدعاء المدعى عليه، فتطبق في ذلك أحكام المواد 22، 23، 24، 26 من ق.إ.م[6].

---

(1) محاضرة أبقيت أثناء الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي 1993/21/20 للسيد بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان د.و للأشغال التربوية. وزارة العدل.

(2) راجع أحكام التنفيذ الجبري وطرقه د. أمينة نمر/ ط1971/ ص515.

(3) انظر المادة 12 من ق.إ.م.

(4) انظر نفس المادة الفقرة 2 "تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة".

(5) انظر المادة 13 ق.إ.م الخاصة بالتكليف بالحضور.

(6) أنظر المواد (22-23-24-26) ق.إ.م الخاصة بالتكليف بالحضور وحالات التبليغ.

– وعن المواعيد للتكليف بالحضور، فإن المادة 185 ق.إ.م نصت على أنه يمكن تقصيرها وفقا للظروف.

وحسب المادة 184 ق.إ م "يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة ،إدا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى ،إلى القاضي المكلف نظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى يسجل كتابة الضبط."

– ويحدد القاضي فورا تأريخ الجلسة، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة. كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم في الدعوى في أيام العطل.

وبناء على نص المادة المذكورة تقصير ميعاد الحضور في حالة الضرورة وجعله من الساعة إلى الساعة، ولكن بشرط أن يتم ذلك بناء على أمر على عريضة من القاضي الأمور المستعجلة وأن تعلن العريضة برفع الدعوى والأمر الولائي بتنقيص الميعاد إلى الخصم نفسه فيسلم للشخص ذاته لا في موطنه، ويكون الحضور في هذه الحالة إلى الجلسة غير العادية تعقد بالمحكمة وحتى بمنزل القاضي أحيانا إن أقتضى الأمر وتقيد الدعوى في الجلسة نفسها.

ويجوز في حالة الاستعجال القصوى تحديد الجلسة في أيام العطل ويشترط أن يحصل ذلك بإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة، ويعلن هذا الإذن إلى الخصم نفسه مع العريضة برفع الدعوى المستعجلة.

وعلى قاضي الاستعجال قبل أن يأذن بتحديد جلسة غير عادية، أن يبحث ما إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب اتخاذ إجراء وقتي سريع ، بحيث لا يحتمل التريث لنظرها في أيام الجلسات العادية أم لا.[1]

وبتوفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يعدان من النظام العام فيمكن بمن له مصلحة أن يثير مسألتي عدم توفر عنصر الاستعجال والمساس الدعوى بأصل الحق في أي حالة كانت عليها الدعوى ويجوز للمحكمة إثارة ذلك تلقائيا.[2]

---

(1) راجع القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري/ د.غوثي بن ملة أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر الطبعة الأولى سنة2000 ص91-92. الديوان الوطني للأشغال التربوية.

(2) راجع القضاء المستعجل د.محمد براهيمي ط2005-2006 ص86.

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة الإدارية
في قضاء الأمور المستعجلة

الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية في قضاء الأمور المستعجلة.

يمكن اعتبار القضاء الاستعجالي الطريقة العادية لوقف تنفيذ قرار إداري بحيث يمكن القاضي من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة والسريعة لحفظ الحقوق .

إن القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية حديث النشأة ففي فرنسا وقبل سنة 1954 لم يكن مجلس الدولة يقبل الدعوى الاستعجالية ماعدا طلبات وقف تنفيذ قرار إداري التي ظهرت قبل هذا التاريخ وكانت من اختصاص مجلس الدولة وحده وذلك بمقتضى المادة 3 من المرسوم الصادر في 22-جوان 1806.

إن النشوء الرسمي لهذا القضاء لم يتم بصدور القانون المؤرخ في 28 نوفمبر 1955 التي تنظم القضاء الإداري الاستعجالي.[1]

قد يبدوا لدى البعض أن لا علاقة بين القضاء الإداري الاستعجالي ووقف تنفيذ القرار الإداري إلا أنه في الحقيقة إن طلب توقيف قرار إداري لا يتأتى إلا برفع دعوى قضائية إدارية استعجاليه ولكن ليس هناك ما يمنع طلب وقف التنفيذ أثناء دعوى إدارية موضوعية حيث أن القضاء الاستعجالي الإداري لا يمكن أن يتناول طلبات أخرى غير وقف التنفيذ بإثبات حالة مثلا ولكن هل يشترط أن يكون وقف تنفيذ القرار الإداري متصلا بالدعوى؟.

بالاستناد إلى المادة 171 مكرر من قرار نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم صراحة على هذا. مما أدى ببعض الاجتهادات القضاء بعدم اشتراط قيام دعوى موضوعية لقبول وقف التنفيذ القرار الإداري.[2]

---

(1) تعريف مجلس الدولة الفرنسي لنظام القضاء الإداري الاستعجالي في تاريخ 1955/07/31.

(2) القضاء المستعجل في الأمور الإدارية للأستاذ بشير بلعيد مطابع باتنة الجزائر ص182.

القضاء الاستعجالي

والواقع أن وقف تنفيذ قرار إداري لا يمكن تصوره دون رفع دعوى إدارية استعجاليه لأنه إجراء وقائي لا ينتج فصلا في أصل النزاع.

فقد يكون طالب التنفيذ غير محق فيه واستمرار وقف التنفيذ من شأنه يسبب ضرر بمصالح الطرف الثاني "الإدارة " خاصة إذا فصل قاضي الموضوع "قاضي إداري" مشروعية القرار الإداري وعليه ينتج آثاره.

القضاء الاستعجالي

المبحث الأول: شروط انعقاد اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة في المحكمة الإدارية

المطلب الأول: قواعد الاختصاص.

لقد حرص المشرع الجزائري حتى قبل الإصلاح القضائي الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء على منع القضاء العادي بشطريه الموضوعي والمستعجل النظر في المسائل الإدارية سواء تعلق الأمر باتخاذ تدابير مستعجلة أو بوقف تنفيذ قرار إداري أو تفسيره أو التعويض عنه، فإن المشروع أسند الاختصاص إلى القضاء الإداري حسب اختصاص تدرجي وبموجب نصوص صريحة.[1]

فعندما يتعلق الأمر بمواد إدارية فإن الاختصاص يخرج من قاضي الأمور المستعجلة التابع للمحكمة إذ في هذه الحالة فإن الاختصاص يؤول لرئيس المجلس القضائي أو بالأحرى إلى رئيس الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي، سواء تعلق الأمر باتخاذ تدبير مستعجل أو بإثبات حالة أو واقعة فإن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية نظمت الإجراءات الواجب إتباعها.[2]

إن المادة الثانية من رقم 98-02-المؤرخ في 30-05-1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية نصت على ما يلي:

" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية ..." كما أن المادة 171 مكرر من ق.إ.م قد نصت على ما يلي.

"وتستبدل - في المواد الإدارية - المواد 172و173 إلى189 الخاصة بتدابير الاستعجال وبالقضاء المستعجل ..."[3]

وهكذا في جميع الحالات الاستعجالية يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو للعضو الذي ينتدبه. بناء على عريضة تكون مقبولة، حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق[4].

1- أن يأمر بتوجيه إنذار.

2- أن يعين محضرا قضائيا أو خبيرا ليقوم بإثبات الوقائع.

---

(1) القضاء المستعجل لمحمد براهيمي الجزء الأول د.م.ج 2006/2005 ص47-48.

(2) نفس المرجع السابق ص48-49.

(3) القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري د.غوثي بن ملحة ط1 د.و.أ.ة 2000 ص96.

(4) أنظر المادة 171 مكرر 1، 2، 3، 4.

3- أن يأمر عن طريق القضاء المستعجل باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

4- أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول: القاضي المختص في الأمور الإدارية المستعجلة.

قبل صدور المرسوم التشريعي 02/98 كان القاضي المختص هو رئيس المجلس القضائي أو العضو المنتدب لذلك كما أن الواقع العملي أثبت على مستوى المجالس القضائية فإن توزيع المهام عند بداية كل سنة قضائية والذي يصدره رئيس المجلس القضائي يحدد فيه القاضي المكلف برئاسة الغرفة الإدارية والفصل في الأمور المستعجلة وبعد صدور القانون 02/98 أصبح الاختصاص معقود لرئيس المحكمة الإدارية والقاضي الذي ينتدبه.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة.

حسب المادة 171 مكرر ق.إ.م وبالنظر إلى القانون 23/90 الصادر في 1990/08/18 المعدل والمتمم[1] في ق.إ.م أصبحت الجهات القضائية المختصة للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الإدارية تختلف باختلاف الجهة الإدارية المصدرة للقرار.

و قد حددت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1992 اختصاص كل جهة قضائية حسب السلطة الإدارية أو الهيئة التي أصدرت القرار الإداري.

إذا تعلق الأمر بقرار إداري صادر عن رئيس بلدية أو عن مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يجب أن يرفع طلب وقف تنفيذ هذا القرار الإداري إلى المجلس القضائي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 407/09 المؤرخ في 22 -12-1990 مثلا: كصدور أمر بوقف تنفيذ قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي "لبلدية سيدي بوبكر" تكون أما غرفة إدارية بالمجلس القضائي "سعيدة" كما تعرف حاليا بالمحكمة الإدارية حسب القانون 02/98.

أما إذا كان القرار الإداري الملتمس وقف تنفيذ صادر عن والي ولاية يجب في هذه الحالة حسب المادة 7 ق.إ.م رفع الطلب إلى احد المجالس الجهوية الخمسة وهي مجلس

---

(1) قانون رقم 23/90 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 1990/08/18 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق.إ.م. الجريدة الرسمية العدد 36 تاريخ 1990/08/22.

الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة وذلك حسب اختصاصها الإقليمي المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 407/90 المؤرخ في 22-12-1990[1].

أما إذا كان طلب وقف التنفيذ يخص قرارا إداريا صادرا عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية فإن الاختصاص سواء فيما يتعلق بوقف التنفيذ أو الإلغاء يؤول لمجلس الدولة تطبيقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 مثلا إذا قدم طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن وزير أو هيئة عمومية وطنية أما المجلس القضائي فيجب على هذا المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه.

وإذا قدم طلب وقف تنفيذ قرار إداري على شكل دعوى مستعجلة في إطار أحكام المادة 171 مكرر 3 من ق.إ.م المنظمة لتدابير الاستعجال في المواد الإدارية فإن رئيس المجلس القضائي دون الغرفة الإدارية هو المختص للفصل في الدعوى. وإذا قدم طلب وقف التنفيذ تطبيقا لأحكام المادة 170 ف11 من قانون الإجراءات المدنية فإن الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية وليس رئيس المجلس القضائي هي المختصة للبث في هذا الطلب. وأما طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 283ف2 ق.إ.م فإن رئيس هذه الهيئة هو الذي يكون مختصا[2].

المطلب الثاني: شروط انعقاد الدعوى الإدارية.

لكي تنعقد الدعوى الإدارية أمام قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية يجب توفر شروط: منها ما هي عامة والتي يجب توافرها في رفع أي دعوى قضائية. وهي حسب ما ذكر في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ومن جهة أخرى عدم إغفال وبشكل أساس لفعل الدعوى المستعجلة قاعدة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حسب القواعد العامة لرفع الدعوى الاستعجالية حسب المادة 186 ق.إ.م.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/8.

(2) القضاء المستعجل لمحد براهيمي الجزء الأول د.م.ج 2006/205 ص72.

القضاء الاستعجالي

- **الاستعجال:** لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية إلا إذا وجدت حالة التدخل السريع للقاضي ولا يمكن التأخير في الحقيقة أن الاستعجال له علاقة أكثر بإثبات الحق منه لحمايته.[1]

فقد يستدعي الظرف الطلب من القاضي لإجراء معاينة ميدانية أو إثبات حالة قبل زوال معالم الحق أو مظاهر الضرر التي بتحديدها يتم تقري الحقوق واجبة الحماية وهذا الشرط يعتبر المقام المشترك بين الاستعجال المدني والاستعجال الإداري.[2]

مثال: مقاول تعاقد مع والي ولاية سعيدة لبناء 100 سكن اجتماعي "عقد إداري" وبعد مرور الأشغال حيث تم إنجاز جزء ما اتفق عليه في العقد.

قامت الولاية بفسخ هذا العقد وعينت مؤسسة عامة لإتمام الأشغال. رفع على إثرها المقاول دعوى استعجاليه طالبا معاينة الأشغال المنجزة وكمية العتاد الموجودة بعين المكان والاستعجال هنا يكمن في سرعة زوال معالم الحق التي بها يمكن إثبات حق المقاول.

- **عدم المساس بأصل الحق:** تطبيقا لما ذكرناه في الأصول العامة لقواعد رفع الدعوى الاستعجالية حيث أن الإجراءات والتدابير التي يتخذها القاضي إزاء القضية لا ينبغي أن تفصل في أصل النزاع ولا المراكز القانونية ويبقى ذلك من اختصاص قاضي الموضوع. وفي المقابل يجوز له أن يطالب ما له علاقة بأصل النزاع، كما لا يجوز لقاضي الأمور الإدارية الاستعجالية أن يصرح في أمره ما إذا كان القرار مشروعا أم لا. مثال: قضية متعلقة بشركة بويج المستأنفة في أمر رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بالحجز على أموال الشركة لصالح ولاية جيجل وأيدت المحكمة العليا ذلك القرار واعتبرته حالة استعجاليه لا تمس بأصل الحق.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في اتخاذ التدابير الاستعجالية.

تطبيقا لنص المادة 172 ق.إ.م وليكون ثمة مجال لاتخاذ التدابير الاستعجالية يجب أولا أن يتعلق التدبير بإثبات واقعة حاصلة بدائرة اختصاص المجلس القضائي (المحكمة

---

(1) محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء المستعجل أيام 20-1993/12/21 السيد بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان تحت الرعاية السامية لوزير العدل محمد تقية.

(2) راجع في ذلك المادة 171 مكرر من الأمر رقم 77/69 من المادة 21 تطبق المادة 148 المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية.

الإدارية) كما يجب أن يكون من الواقعة المراد إثباتها أن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية، فسواء تعلق الأمر بتدبير مستعجل أو بتوجيه إنذار يجب في كلتا الحالتين قيام عنصر الاستعجال وإلا رفض الطلب[1].

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالية في المواد الإدارية.

تطبيقا لنص المادة 171 مكرر 3 ف1 من قانون الإجراءات المدنية. يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء[2].

نستشف من هذه المادة أن المشرع منح رئيس المحكمة الإدارية (رئيس الغرفة الإدارية للمجلس القضائي حاليا) صلاحيات واسعة في مجال المنازعات المستعجلة تشبه تلك الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة المدنية. ومع ذلك فإن القانون فرض بعض القيود على هذه الحرية.[3]

أولا: لا يجوز اتخاذ أي تدابير مستعجلة في القضايا التي تمس بالنظام العام أو الأمن العام.

ثانيا: لا يجب أن يترتب على التدبير المتخذ اعتراض تنفيذ قرار إداري إلا في حالات التعدي أو الاستيلاء.

ثالثا: لا يمس التدبير المتخذ بأصل الحق.

رجاء في قرار عن المحكمة العليا ما يلي:

" لا يخل ولا يمس بأي حال من الأحوال بالنظام العام ذلك حفاظا على اختصاصات السلطة التنفيذية فلا مجال للحديث عن القرارات الإدارية الصادرة عن البرلمان قصد تنظيم هياكله هذا فضلا عن اللوائح والأعمال الحكومية المتعلقة بالسيادة التي لا يفصل فيها القاضي"[4].

---

(1) القضاء المستعجل لمحمد براهيمي د.م.ج ص49.

(2) أنظر المادة 171 مكرر 3 ف1 من ق.م.ج.

(3) نفس المرجع السابق ص52.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 1989/12/26/26998 مؤيد الغرفة الإدارية لمجلس القضاء وهران المطعون فيه من قبل الرعية المغربي والذي طالب بوقف تنفيذ قار منع الإقامة بالجزائر الصادر من المديرية العامة للأمن الوطني والمحكمة العليا أيدت أمر الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران القاضي بعدم إمكانية الفصل في قرار يتعلق بالنظام العام.

القضاء الاستعجالي

القرار الإداري لا يعترض قرار إداري آخر بمعنى ذلك أن القاضي لا يستطيع توقيف قرار إداري بعريضة تقدم إلى القضاء الإداري الاستعجالي تتضمن اعتراضا لقرار ولائي أو وزاري أو قرار في مجال الأشغال العامة أو أوامر بالدفع لابد أن تقابل بالرفض إلا ما كان يتعلق بالتعدي أو الاستيلاء[1]. هذا وفضلا على أن يكون هناك جدوى من تدخل القاضي ومعنى ذلك أن القاضي يكون تدخله منتجا في القضية مما يستلزم وجود حقوق محل نظر فعلا لنجد أنفسنا أمام عنصر آخر ألا وهو مشروعية الطلب المقدم لرئيس المحكمة الإدارية حيث أنه لا يمكن إعطاء م لا يمكن إعطاءه مثلا الأمر لأحد الأفراد بحجز معلم أثري ومن جهة أخرى وهو المنطق بعينه كون النزاع موجود أو محتمل الوقوع ومن جهة أخرى فإن القاضي الإداري الاستعجالي يجوز له حماية القرار الإداري وضمان تنفيذه في بعض الحالات والتي تكون الإدارة فيها عديمة القوة للضغط على المتعاقد معها سوى بقرار قضائي كما له أن يأمر في حالة الاستعجال تنفيذ أشغال ذات طابع تحفظي بطلب من الإدارة وعلى كل حال وجدت اتجاهات اجتهادية جديدة لدور القاضي الإداري الاستعجالي لضمان احترام تنفيذ قرار إداري وذلك في حالات:

أ- إذا كان القانون هو الذي يخول للإدارة التنفيذ المباشر.

اجتهاد مجلس الدولة فإن القضاء ليس له أن يغير هذه القاعدة أو القواعد ولأنه ليس للقضاء إعطاء رخصة لأشخاص عامة خولها القانون[2].

ب- الاجتهاد القديم ذهب بالقول بأن الإدارة لها الحق في اللجوء إلى القوة في حالة عدم وجود جزاء مدني أو جزائي أو إداري.

والتنفيذ المباشر لم يكن ممكن إلا في حالة عدم وجود طريق قانوني ولكن الاجتهاد الحديث أعطى الإدارة وسيلة قانونية للتوصل إلى فرض احترام قراراتها ولها أن تلجأ إلى القاضي الاستعجالي إذا كان بإمكانه الأمر بتنفيذ قرارات إدارية في حالة التي يكون فيها سبب المرفق مهدد في حالة الاستعجال فإن قاضي الموضوع له ذلك في الحالات العادية لكي يوجه أوامر الخواص[3].

---

(1) راجع المادة 171 (الأمر رقم 69-77) من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(2) راجع محاضرة القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي المنعقدة بنادي الصنوبر البحري بزسرالدة أيام 21/20 ديسمبر برعاية وزارة العدل ص151.

(3) نفس المحاضرة السابقة.

ومن خلال ما سبق فإن المشاكل الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري وظهور قضاء استعجالي إداري كفيل بحلها.

القرار الذي علق عليه الأستاذ هوريو نخلص إلى أن المنازعات التعاقدية ترمي إلى هيمنة القاضي على تنفيذ القرار الإداري بالنسبة له هو التدخل المسبق في تنفيذ حقوق الأفراد والجزاءات المترتبة عنها هي نتيجة تطور اجتماعي بمعنى الإدارة تلجأ إلى القضاء مسبقا خوفا من المسؤولية.

إن القضاء الاستعجالي الإداري أصبح في فرنسا الوسيلة الناجحة لتنفيذ القرارات الإدارية وفي المقابل التدابير الاستعجالية ماعدا الجنات لا تستفيد منها الإدارة بحيث أن القاضي الاستعجالي ليس له الاختصاص لتوجيه الإدارة إلا في حالة التعدي والاستيلاء[1]، مما يستنتج عدم توازن الحقوق.

<u>الفرع الرابع:</u> إجراءات التي تتبع في اتخاذ التدابير الاستعجالية الإدارية.

يتم اتخاذ نفس الإجراءات في المواد المستعجلة الإدارية. باستثناء مسائل الإنذارات أو إثبات وقائع التي تتخذ كما رأينا بموجب أمر على عريضة، هي عموما نفس الإجراءات المطبقة أمام القاضي العادي كما سبق وأن قلنا. الخصومة تجري وجاهيا وفي جلسة علنية طبعا. وتبلغ عريضة الطلب المستعجل فورا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد ويكون القرار الاستعجالي الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل وقابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في ميعاد 15يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز لمجلس الدولة أن يوقف فورا أو بصفة مؤقتة تنفيذ الأوامر.[2]

<u>المبحث الثاني:</u> تطبيقات القضاء المستعجل في مجال التعدي ووقف تنفيذ قرارات الإدارية وأمثلة أخرى.

---

(1) أنظر المادة 171 مكرر الأمر رقم 21/77/69 تطبيق المادة 148 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الجزائري الفقرة الثالثة.

(2) نفس المادة 171 مكرر الأمر رقم 77/69 الفقرة الأخيرة.

القضاء الاستعجالي

لقد أقر المشرع الجزائري نظاما متميزا في مجال منازعة القرارات الإدارية لاسيما في مجال وقف تنفيذها. فقبل التطرق إلى شروط وقف التنفيذ القرار الإداري سنتطرق بإيجاز إلى تعريف القرار الإداري وشروط صحته[1].

فحسب المادة 274 من ق.إ.م المطبقة أمام مجلس الدولة فإن القرار الإداري قد يكون قرارا فرديا أو تنظيميا. فكل قرار إداري يمكن أن يكون موضوع دعوى الإلغاء ومع ذلك فإن تعريف القرار الإداري قد يكون صعبا لأن بعض القرارات ولأسباب شتى يمنع الطعن فيها أمام القضاء. القرار الإداري الذي يجوز مخاصمته أمام القضاء الإداري يجب:

1- أن يكون قرارا إداريا: أي صادر عن سلطة إدارية سواء كان هذا القرار قرارا تنظيميا أو فديا. لذا فالمشرع الجزائري يستبعد كل قرار صادر عن هيئة غير هيئة إدارية كالهيئة البرلمانية أو الحكومية.

2- أن يكون له قوة القرار التنفيذي.

3- يجب أن يمس القرار الإداري بمركز قانوني: أي أن يسبب ضررا حتى يكون قابل للطعن فيه، يكون هذا التصرف الإداري بقصد إحداث أثر قانوني من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تغييره أو زواله أو إلغائه إضرارا بالطعن. كالأعمال التي تتخذ تنفيذ القرار الإداري تعد أعمال تخضع بهذا السبب للقضاء الإداري الموضوعي أو المستعجل[2].

هذه بعض القرارات الإدارية المنشئة لآثار قانونية: رفض تسليم جواز سفر لجزائري، منع اجتماع أو مظاهرة، تحديد إقامة شخص ...إلخ.

والشروط اللازمة لصحة القرار الإداري هي المحل، السبب والغاية والشكل والاختصاص، فلا يكفي أن يكون التصرف صادر عن هيئة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني ليعتبر القرار كقرار إداري صحيح[3].

المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار إداري.

---

(1) القضاء المستعجل لمحمد براهيمي ص53.

(2) نفس المرجع السابق ص54-55-56.

(3) نفس المرجع السابق ص57.

القضاء الاستعجالي

نتطرق في هذا المطلب إلى ما المقصود بوقف تنفيذ قرار إداري؟ وإلى شروطه وإلى آثار الحكم القضائي على القرار الإداري.

الفرع الأول: التعريف بوقف تنفيذ قرار إداري.

يقصد بوقف التنفيذ الإداري هو تعليق القرار الإداري موضوع إلى حين الفصل في مشروعيته، أو هو تجميد القرار الإداري أثناء النزاع. ويعتبر تبريرا مؤقتا إذ أنه مخالف لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري والذي يقوم على قرينة الصحة والسلامة ومبدأ الأثر الموقف للدعوى الإدارية والتعسف في استعماله ما من شأنه أن يعرقل نشاط الإدارة، مع ذلك يمكن القول أن إجراء الوقف هو في صالح الإدارة ومن جهة أخرى قد يجنبها تحمل التعويض نتيجة لعدم مشروعية أعمالها[1].

وقد أورد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 2/283 ق.إ.م "ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو بلغوا قانونا بالحضور".

واستقرارا للأحكام القضائية هناك شروط لوقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القار الإداري.

1- يجب أن يكون وقف تنفيذ القرار الإداري بناءا على طلب صريح من صاحب المصلحة لا يمكن للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه ويمكن تقديم الطلب في العريضة الدعوى أو عريضة خاصة لكن لا يمكن طلب وقف التنفيذ دون دعوى الإلغاء.

إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري[2].

2- وجوب توافر الاستعجال الذي يستوجب المسارعة بالالتجاء إلى القضاء لتفادي الخطر قبل فوات الأوان، وللمحكمة أن تتبين توافر هذا الشرط أو عدم توافره وذلك بتحسس ظاهرة الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء، ومثال ذلك:

---

(1) وقف تنفيذ قرار إداري للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله منشأة المعارض الإسكندرية سنة 1990 ص91.

(2) قضاء الأمور المستعجلة لمحمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق كامل الجزء الأول ط6. ص236.

بعض الأمثلة على ذلك:

- قررت لجنة المداولات لمعهد الحقوق حرمان طالبة من المقياس لتغيبها أكثر من الحد القانوني المسموح به وبالتالي حرمت من التسجيل في السنة الموالية.

فرفعت الطالبة دعوى استعجاليه أمام الغرفة الإدارية ليسمح لها بالتسجيل فأصدرت الغرفة الإدارية أمرا يقضي بتسجيلها في السنة الموالية ووقف التنفيذ لقرار لجنة المداولات القاضي بحرمان الطالبة إلى حين الفصل في الموضوع ومشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.

- صدور قرار إداري باستدعاء طالب من البعثة الدراسية، فلو اتضح أن هذا الطالب له الحق في الاستمرار في بعثته الدراسية وأن عودته تؤدي إلى ضياع المجهود العلمي الذي بذله فإن تنفيذ القرار يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها.
- صدور قرار برفض طلب الإفراج الشرطي عن أحد المسجونين، واتضح وجه الجد في استحقاقه الإفراج تحت شرط، فإن تنفيذ القرار الإداري يترتب عليه فوات الغرض المقصود من الإفراج وقضاء المدة جميعها بالسجن وهو بلا شك مما يتعذر تداركه.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن تقدير جدية أسباب الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ يترك لقاضي الموضوع وأن ركن الاستعجال هو من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وبالتالي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

وبالتالي أن ركن الاستعجال شرط لازم للقضاء بوقف التنفيذ، فإذا تخلف هذا الشرط فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري[1].

3- جدية الأسباب المقدمة: المقصود بالجدية هنا أن يكون ظاهرا في الواقع أن القرار المطعون فيه قابل للإلغاء وأن يكون الطلب مؤسسا وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لذلك، فللقاضي الحق غي رفض الدعوى وهذا ما يستفاد من النص 284 ق.إ.م[2].

4- أن لا يكون قرارا سلبيا: فلكي يطلب بوقف القرار لا بد أن يكون القرار قابلا للنفاذ الفعلي وبالتالي تستفيد جميع القرارات الطعن التي تحدث تغييرا في المراكز القائمة.

---

(1) نفس المرجع السابق لمجموعة المؤلفين ص239.

(2) راجع في ذلك المادة 284 بالرغم نت أحكام المادة 283 إذ رأي رئيس الغرفة الإدارية من اطلاعه على عريضة للطعن أو مذكرة إيضاحية أن الوجه حسب النزاع ظاهر جاز له أن يقرر أن لا محل للتحقيق في الطعن.

5- أن لا يمس وقف التنفيذ بالنظام العام والأمن العام: وهذا ما ورد في المادة 170 ق.إ.م فدعوى هذا الشرط لا تكون في وقف تنفيذ القرار الإداري مساس بالنظام العام وأمنه. ولمصطلح النظام العام معنى واسع وقد يقصد به في مجال الإدارة والقانون الإداري بالمحافظة على أمن المجتمع وصحته وسكينته بوسائل الضبط الإداري حيث يقوم على ثلاثة ركائز هي الأمن العام – الصحة العامة- السكينة العامة وهو المقصود بنص المادة 171 ق.إ.م[1].

6- ضرورة مراعاة الآجال القانونية: حيث أنه لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرارا دون طلب إلغاء سواء في عريضة واحدة لاحق عليه فلا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار إداري التي تحضر من الإلغاء لفوات المدة القانونية.

الفرع الثالث: الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري بحكم مؤقت لتطبيقه للمحافظة على الحالة القائمة إلى حين الفصل في الخصومة مما يستنتج أنه لا يعني إطلاقا الحكم نهائي سيكون إلغاء القرار الإداري محل الخصومة فقد يقضي القاضي بمشروعية القرار وبالتالي يشرع في تنفيذ القرار الذي أوقف تنفيذه مؤقتا والحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا.

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم الاستعجالي القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري فيمكن للشخص اللجوء مرة ثانية إلى القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار ويمكن أن يؤسسه على أساس الانخراط في استعمال السلطة أو مخالفة القانون لأن الإدارة قد تبرر امتناعها عن تنفيذ الحكم القاضي بوقف التنفيذ للمساس بالنظام العام وتكيف الوقائع تكيفا خاطئا.

الفرع الرابع: آثار الحكم القضائي على القرار الإداري.

بعد أن ينظر القاضي في توافر الشروط الشكلية والموضوعية ينتهي إلى إصدار الحكم في الدعوى وعليه فإن منطوق الحكم لا يخرج عن حالتين:

أولا: الحكم برفض الدعوى: فقد تكون أوجه الإلغاء التي أثارها المدعي غير مؤسسة فيبقى القرار الإداري قائما ومنتجا في الدعوى.

---

(1) المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية للدكتور عمار عوابدي سنة 1987 ص12-101.

غير أن ذلك يفيد تحصن القرار أو أنه صار مشروعا فالإدارة لها حق إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة. كما أن الحكم في الدعوى له حجية نسبية فهو ملزم للطرفين المتنازعين فقط وبالتالي يمكن للطرف يسمى بالغير متضرر من ذات القرار يرفع دعوى مع احترام المهل القانونية كما قد يكون القرار غير مشروع لكن الخصم قد أخطأ في إثارة الوجه الصحيح للإلغاء.

ثانيا: الحكم بالإلغاء القرار الإداري: قد يكون الإلغاء كليا أو جزئيا وفي كل الحالات يسري الإلغاء في مواجهة الكافة خلافا لقاعدة نسبية الأحكام القضائية فيجوز للغير الذي لم يكن طرفا فيها التمسك به.

والقرار الملغى يزول بأثر رجعي من يوم صدوره وتزول تبعا لذلك جميع الآثار المترتبة. ومن الناحية العملية ويصعب على مهمة القاضي في مواجهة الإدارة إذا علمنا أنه لا يملك سلطة توجيه أو إصدار الأوامر إلى الإدارة.

تثير مسألة تنفيذ الأحكام بالإلغاء الصادرة ضد الإدارة كثير من الجدل والمصاعب في تنفيذ الأحكام ولا يزال هذا المشكل قائما حتى اليوم[1].

مع العلم أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ مع أن الحكم هنا أصبح من الدرجة الأولى كما أن الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء (قوة الشيء المقضي فيه) باعتبارها مصدر من مصادر المشروعية ومخالفة لهذا المبدأ تعتبر مخالفة القانون ويترتب على ذلك مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الامتناع إلا إذا كان تنفيذ الحكم ماس بالنظام العام.

المطلب الثاني: حالات التعدي والاستيلاء.

نص المادة 171 مكرر من ق.إ.م "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه.... وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء..".

نجد المشرع الجزائري ذكر التعدي والاستيلاء دون أن يتطرق إلى مفهومهما.

---

(1) بحث مقدم في الملتقى لتنفيذ الأحكام القضائية المنعقدة بوهران أيام 30/9 ماي 1991 للدكتور جمال الدين ص396 من المطبوعة.

القضاء الاستعجالي

الفرع الأول: حالات التعدي.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التعدي ولكننا بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد مجلس الدولة الفرنسي "... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحيتها المخولة لها قانونا ..."[1].

كما عرفت محكمة التنازع التعدي بأنه "... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق قانوني أو تنظيمي ..."

وعرفه الاجتهاد اللبناني بأنه ذلك التعدي الذي يقع من جانب الإدارة عندما تخرج عن اختصاصها وعن نطاق السلطة المقررة لها فتتخذ قرارا أو تمارس تشاطا غريبا في موضوعه عن النشاط الإداري. أو ينطوي على عيب جسيم ناجم عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو المبادئ العامة القانونية تجعل ذلك العمل خارجا عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية ويشكل مساسا بحقوق أساسية للأفراد تتعلق بالملكية أو الحرية.

" يكون هناك تعدي من قبل الإدارة عندما تقوم بأعمال مادية تؤلف مساسا خطيرا بالحرية الشخصية أو بالملكية الفردية وتفتقر في آن واحد إلى رابطة قانونية أو نظامية تشد إليها"[2].

فمن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التعدي هو التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية كما أن فعل التعدي قد يقع على العقارات أو المنقولات.

وقاضي الأمور الإدارية المستعجلة عندما يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري عليه إلقاء نظرة أولية ظاهرية على مدى مشروعية القرار أولا ومدى احتمال إلغائه من طرف قاضي الموضوع.

كما أنه يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري والبحث فيما إذا كانت الإدارة قد استندت في إصدارها للقرار على نص قانوني أولا وهل هو من صلاحياتها المخول لها قانونا أولا.

---

(1) راجع في ذلك القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية محاضرة القاهار. بشير بلعيد ر.غ.إد بمجلس قضاء قسنطينة بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء المستعجل أيام 20-1993/12/21.ط1.ص167.

(2) القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق للدكتور طارق زيادة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ص234.

القضاء الاستعجالي

في التشريع اللبناني: يعود للقضاء العدلي في حالة التعدي تقرير التدابير الملائمة لإزالة التعدي، أو تفادي وقوعه حالة التهديد به، وللقضاء المستعجل أن يتدخل في هذا السياق ضمن شروط صلاحياته لإزالة التعدي وطرد الشاغل ويأمر بالغرامة الإكراهية، ويمنع الإدارة من تنفيذ الأمر.

الفرع الثاني: حالة الاستيلاء أو الغصب.

الأصل في الاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات.

والاستيلاء لغة: هو نزع عقار يوجد بحيازة شخص من طرف الإدارة...

وعرفه الاجتهاد الفرنسي بأنه: كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي[1].

وعرفه الاجتهاد اللبناني: يقتصد بالغصب أو الاستيلاء وضع الإدارة يدها على عقار لأحد الأفراد بشكل يؤدي إلى نزع يد المالك عن ملكه العقاري خلافا للقانون[2].

فمن خلال التعريفات وكذا المادة السالفة الذكر يجب توفر شرطين أساسيين لوقف تنفيذ هذا القرار.

توافر حالة الاستيلاء وكذا عدم مشروعية عملية الاستيلاء. مما يستلزم على قاضي الأمور المستعجلة الإدارية البحث في مدى توافر عملية الاستيلاء وإذا توفرت فهل هي مشروعة أم لا ؟.

أما إذا تبين للقاضي حسب ظاهر المستندات أن عملية الاستيلاء غير مؤسسة فإنه يجوز له الأمر بوقف تنفيذ وفي غالب الأحيان فإن أحكام القضاء المستعجل تعتمد على وقف التنفيذ على حالة التعدي ونجد أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة.

- المنازعات الخاصة بمسائل الغصب وطرد الغاصب.

طعن رقم 309 سنة 21 ق جلسة 1953/05/14. جاء فيه ما يلي:

- قاضي الأمور المستعجلة ليس ممنوعا من بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب في الإجراء المستعجل المطلوب مع بقاء أصل الحق

---

(1) نفس المحاضرة السابقة لبشير بلعيد ص168.

(2) نفس المرجع السابق للدكتور طارق زيادة ص233.

سليما. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بطرد الطاعن من العين موضوع النزاع قد قرر أنه حكم نهائي برفض الدعوى التي أقامها الطاعن على المطعون عليه لملكية الأرض وما عليها من المباني واستخلص من ذلك ومن الأحكام الصادرة في دعوى إيجار الدكان وربح المخزن المقضي فيهما بالإخلاء والتسليم. إن نزاع الطاعن في ملكية الأرض والمباني المذكورة هو نزاع غير جدي، فليس في هذا الذي قرره الحكم مخالفة للقانون.

- لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بدعوى طرد الحائز للعقار مع توافر شرط الاستعجال إلا إذا كان الطرد إجراء يراد به الغاصب ولا يعتبر الطرد بذلك إلا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند له شأن في تبرير يد الحائز وذلك لأن تصدي القاضي المستعجل في الدعوى مع توافر السند الجدي لدى الحائز يعتبر تصديا منه للفصل في نزاع موضوعي بحت لا ولاية له في البت فيه.

طعن رقم 252 سنة 22 ق جلسة 1954/10/28.[1]

في حالة ضم عقار إلى الطريق العام ضما فعليا بدون إجراء المعاملات التي يفرضها قانون الاستملاك وهذا الضم مماثل للغصب " وأنه لم يكن على محكمة الاستئناف والحالة ما تقدم إلا أن تقدر التعويض باعتبار أنه لم يجر استملاك في القضية " [2]

قرار المحكمة التميز بلبنان بتاريخ 1957/03/29 ص69.

<u>المطلب الثالث:</u> تطبيقات أخرى للقضاء الإداري الاستعجالي.

قد نص المشرع في المادة 171مكرر وهي:

<u>الفرع الأول:</u> الأمر بتوجيه الإنذار.

المقصود بهذا محاضر الاستجواب التي يمكن أن يلجأ إليها لتأكيد واقعة معينة قبل أن يتخذ الإجراء اللازم سواء كان ذلك مطلوب الرد عليه أو لا.

---

(1) المشكلات العملية في القضاء المستعجل للدكتور عبد الفتاح مراد. الاسكندرية المنشية 48 شارع القائد جوهر شقة رقم 31. ص240-241.

(2) قرار محكمة التميز بلبنان بتاريخ 1957/03/29 ص69.

ولا يشترط أن يكون بأمر من القاضي بل يمكن للخصم أن يطلب ذلك من المحضر القضائي مباشرة المادة 5 من قانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وفي حالة رفض القيام بهذا الإجراء يمكن اللجوء إلى القاضي م172 ي3 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: إثبات الوقائع أو الحالة.

يقصد بإثبات حالة مادية يخشى من ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع وإثبات حالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع المعالم أو أدلة واقعية ويشترط في تلك المعالم أو الواقعة أن تكون قابلة للتغيير مع الزمن بحيث يخشى من ضياع معالم تلك الواقعة وقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة171 ف1 إثبات الحالة بواسطة الخبير أو كاتب الضبط غير انه وبعد صدور قانون المحضر انتقلت هذه الوظيفة إلى المحضر القضائي ولم تعد من اختصاص كاتب الضبط.[1]

حيث يقوم المحضر القضائي أو الخبير بمعاينة ميدانية أو إجراء خبرة لازمة وتحرير محضر بذلك إثبات هدم حائط أو غلق طريق أو إثبات حالة بضائع فاسدة والقاضي غير ملزم بقبول طلب إثبات الحالة ويتمتع بسلطة تقديرية في كل الحالات لابد من توفر شرط الاستعجال .

وباللجوء إلى نص المادة 171مكرر ق.إ.م "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق ... تعين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة لدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية."

لقد أورد المشرع المصري في قانون الإثبات حالتين جعلهما من اختصاص القضاء المستعجل، الحالة الأولى دعوى إثبات الحالة ونص عليها في المادتين133، 134 من قانون الإثبات.

والحالة الثانية طلب سماع شاهد نص عليها في المادة 96 من نفس القانون.

المادة 133 من قانون الإثبات المصري:

---

(1) قانون03/91/المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

القضاء الاستعجالي

"يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة للقاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة."

وتنص المادة 134 من نفس القانون على ما يلي:

"يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعند إذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة".

ومن خلال هذين النصين يتبين أن الشارع المصري أجاز طلب الانتقال للمعاينة أو طلب إثبات الحالة بدعوى أصلية ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة بالأوضاع المقررة لرفع الدعاوى المستعجلة ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يندب خبيرا لإثبات حالة الشيء محل النزاع ويتعين على القاضي المستعجل عند الحكم بهذا الإجراء مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة 45 من قا. المرافعات المصري التي تحدد اختصاص القضاء المستعجل والتي تتمثل في ثلاث :

أولا: توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القاضي المستعجل.

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق.

ثالث: أن القاضي المستعجل يتقيد عند الفصل في طلب أثبات الحالة بنفس القيود الأوضاع التي تحد من اختصاص قاضي الموضوع.

فالمشرع الأردني اعتبر طلب إثبات حالة من المسائل المستعجلة. وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردنية رقم 42 لسنة 52 الملغى ينص على الكشف على وجه الاستعجال (م3/194) وسماع شاهد على وشك مغادرة المملكة (م120) ونقل المشرع هاتين المسألتين وأدرجهما ضمن المسائل الواردة في المادة 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية سنة88.

الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ للدكتور معوض عبد التواب الطبعة الثالثة سنة 1995 الصفحة 317-318.

القضاء الاستعجالي

واعتبر المشرع الأردني إثبات حالة " تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع فهو إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع "[1].

وفي هذا يختلف القانون الأردني عن القانون المصري ،ففي القانون المصري وردت هذه المسألة مع طاب سماع الشهود أو الشاهد على وشك السفر في قانون الإثبات ، ولهذا يقال في ظل القانون المصري أن هذين الطلبين من المسائل المستعجلة المنصوص عليها في قانون الإثبات .

– صحيح أن طلب إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، وأن تكون تلك المعالم متغيرة مع الزمن وبالتالي يتعذر مستقبلا إثبات حالتها. وتقدير الاستعجال هو من الأمور التي يشغل بها قاضي الأمور المستعجلة .

وقد لا تتغير معالم الحالة بمضي الزمن ولكن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحب الشأن ففي هذه الحالة أيضا يتوافر عنصر الاستعجال.

مثال:كإثبات حالة سيارة أجرة تلفت في حادث فبالرغم أن التلف لن يتغير بمضي الزمن إلا أن صاحب السيارة يضار من تأخيرات إثبات الحالة لاضطراره لإصلاح السيارة واستعمالها

– أيضا يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير لإثبات حالة المباني التي أصابها الحريق مثلا لمعرفة سبب هذا الحريق وتقدير قيمة الضرر الذي أصاب المالك والمستأجرين أصحاب العقارات المجاورة لمطالبة شركة التأمين أو المتسبب بأداء التعويض المترتب على هذا الضرر.

نجد أن إثبات حالة يكون صادر من رئيس المجلس القضائي أو رئيس الغرفة الإدارية دون المساس بأصل الحق إذ لا يجوز أن يأمر بإثبات وقائع ماسة بمراكز قانونية للأفراد.

---

(1) نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للدكتور محمد طلال الحمصي دار البشير عمان الطبعة الأولى 1996م–1417هـ ص159.

القوة التنفيذية لإثبات الحالة: أمر على عريضة بإثبات حالة هو مجرد أمر ولائي يصدره القاضي على ذيل العريضة المقدمة إليه وليست له صيغة الحكم أو القرار أو الأمر القضائي ولا يجوز بجدية الشيء المقضي فيه.

مما نستنتج أن أمر إثبات حالة ليست له الصيغة التنفيذية التي تتضمنها الأحكام القضائية، إذا أمتنع أحد الأطراف على تنفيذ إثبات حالة فإنه لا يجوز اللجوء إلى تنفيذه بالقوة العمومية لأنه ليست له صيغة الحكم القضائي وإذا وقع أي إشكال في تنفيذ الأمر بإثبات حالة يرجع إلى القاضي الذي أصدره حيث يجوز له إصدار أمر أخر أو يصرف الطرف المتضرر إلى رفع دعوى استعجاليه للمطالبة بالتدابير الاستعجالية المطلوبة.

الفرع الثالث: إجراء الخبرة.

قد يتطلب الفصل في موضوع الدعوى إجراء خبرة لتحديد حجم الأضرار أو الأعمال التي أقيمت وفي هذه الحالة نجد الاستعجال هو خشية حدوث أي شيء ما من شأنه التغيير في الوقائع والفرق بين الخبرة وإثبات حالة هو أنه في هذه الأخيرة بكون بتسجيل وقائع مادية كما هي عليه وقت إثباتها أما الخبرة وهي شبه عملية إحصائية تقييميه بنية الضرر فقط وكذا الإفادة في الآراء الفنية قصد تنوير القاضي على تقدير التعويض مثلا.

الأمر بتعين الخبير: ونجد المادة 171 مكرر ق.إ.م تجيز تعيين خبير بمجرد أمر على عريضة فإذا تم ذلك فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنضم إثبات حالة فإذا تم تعيينه بأمر استعجالي فإن ذلك يخضع لإجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل والخبير تكون له قوة تنفيذية مباشرة ولو باستعمال القوة العمومية على خلاف الأمر على عريضة بتعيين خبير، ويكون التعيين من طرف قاضي الأمور المستعجلة الإدارية تنظمه المواد55/57 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

فيجب أن يكون الخبير معتمد لدى المحاكم والمجالس وإذا كان غير مسجل في قائمة المعتمدين يجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرته المهنة كما أن المهلة المحددة للخبير تكون قصيرة مما يثبت أنها تتناسب والقضاء المستعجل[1].

---

(1) القرار الوزاري المؤرخ في 8 يونيو 1966 وإجراءات التسجيل والشطب من قائمة الخبراء.

**** المحكمة الإدارية بموجب قانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30م.**

الإجراءات المتبعة في تعيين خبير

ترفع دعوى استعجاليه الغرض منها تعيين خبير، حيث يتقدم المدعي إلى كتابة الضبط *للغرفة الإدارية* مصحوبا بعريضة رفع الدعوى مع عدد من النسخ حسب عدد المدعى عليهم إذا كان هناك تعدد.

بالإضافة إلى العريضة التي تبقى في ملف الدعوى ويجوز أن تسجل الدعوى كقضية استعجاليه من ساعة أو من يوم إلى يوم.

وتتم إجراءات التبليغ بواسطة المحضر القضائي حيث تسلم العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية للمدعي والذي بدوره يسلمها للمحضر القضائي حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ المدعى عليه للحضور في الجلسة المحددة.

- القوة التنفيذية للأمر الاستعجالي الخاص بتعيين الخبير-

إن الأمر الاستعجالي القاضي بتعيين خبير هو بمثابة حكم قضائي ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية.

كما يمكن الأمر بتنفيذ بموجب مسودة وقبل تحريرها[1] وتسجيل الأمر الاستعجالي في حالة إشكال تنفيذ أنه يرجع لرئيس* المجلس القضائي باعتباره رئيس الجهة القضائية.

تلك هي تطبيقات قضائية أوردناها حسب ما جاء في نص المادة 171 مكرر الأمر رقم 69-77 المادة 21، قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

<u>الفرع الرابع:</u> طلب سماع الشاهد.

إضافة إلى إجراء الخبرة في إثبات الحالة، المحافظة أيضا على دليل الشهادة من الضياع.

ونجد المشرع المصري قد جعل إجراء الخبرة والشهادة من أساسيات الإثبات، حيث أنه نصت المادة96 من قانون الإثبات على ما يلي :"يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

---

(1) راجع في ذلك المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثانية.

*** = رئيس المحكمة الإدارية بموجب قانون رقم 02/98/ المؤرخ في 1998/05/30م.**

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كاها على من طلبها وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود ".

يشير المشرع المصري من خلال هذه المادة إلى أهم شرط في الشهادة وهو ان تتحقق حالة الضرورة أي أن يثبت أن هناك فرصة للاستشهاد بشاهد ستفوت وتقدير حالة الضرورة مرجعه إلى قاضي الأمور المستعجلة صحيح أن حكم القاضي المستعجل في هذا الصدد لا يحوز حجية الشيء المحكوم به وإنما حجيته مؤقتة، لأن قاضي الأمور المستعجلة قد أصدر حكمه وأقامه وفقا لظاهرة المستندات وظاهر الوقائع.[1]

ونجد المشرع الأردني حذا حذو المشرع المصري هو الأخر من خلال نص المادة4/32 من أصول المدنية والذي يعتبر طلب سماع شاهد هو من الطلبات المستعجلة وعملا بالمادة2/3 من قانون الأصول المدنية التي أجازت الطلب إذا كان الغرض منه الاستثاق بحق يخشى زواله دليله عند النزاع فيه.[2]

المبحث الثالث: مميزات قضاء الأمور الإدارية المستعجلة.

يمكن استظهار مميزات قضاء الأمور الإدارية المستعجلة من خلال الدعوى المستعجلة أمام القضاء الإداري وقد تظهر جليا غفي القيود الواردة على الدعوى وكذا ما يميز الأمر الاستعجالي الصادر فيها.

---

(1) الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ للدكتور معوض عبد التواب نشأة المعارف بالإسكندرية ط3 س1995 ص163-164.

(2) نظرية القضاء المستعجل للدكتور محمد طلال الحمصي دار البشير ط1 س1996 ص164.

القضاء الاستعجالي

المطلب الأول: ما يميز القضاء الإداري الاستعجالي من خلال قيود رفع الدعوى الإدارية المستعجلة.

إن القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية لا يجوز له البث في الدعوى الاستعجالية إذا كانت تمس بالنظام العام أو الأمن العمومي أو كانت تمس بأصل الحق كما أنها هي غير مقبولة إذا كانت تهدف إلى عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ماعدا حالات التعدي والاستيلاء.

الفرع الأول: النظام العام.

إن هذا الحظر مستنبط من فكرة النظام العام خاص بالاستعجال الإداري ولا نلاحظه أمام القاضي العادي وبناء على النص أو المادة السالفة فإنه ليس للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري يتعلق بالنظام العام والأمر العام، إن هذا الاستغناء أو التحفظ المتعلق بالنظام العام والأمن العام يهدف إلى الحفاظ على اختصاص السلطة التنفيذية ويرمي كذلك إلى الحالات التي تتطلب السرعة في اتخاذ قرار بإعادة الأمن أو الأمور إلى حالتها الطبيعية.[1]

الفرع الثاني: القرار لابد أن لا يعترض قرارا إداريا.

حسب المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.[2]

القرار الاستعجالي لابد أن لا يعرقل تنفيذ قرار إداري إذا كانت العريضة المقدمة تعترض إجراء إداريا فلا بد أن تقابل بالرفض.

الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق.

إن القرار الصادر من القضاء الاستعجالي الإداري لا يمس بأصل الحق ولا يكون الفصل على بصفة مؤقتة وفي الحالات التي يكون الهدف منها التهرب من فصل قاضي الموضوع لابد أن يصرح بعدم اختصاصه مما نستنتج عدم وجود منازعة جدية فإنه ينعدم النزاع على أصل الحق وعليه فالقضاء لا يمس بأصل الحق ونجد في هذا الصدد أن

---

(1) راجع في ذلك القضاء الاستعجالي الإداري محاضرة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء المستعجل أيام 21/20 ديسمبر 1993 بزرالدة الصنوبر البحري قصر الأمم ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية ص145.

(2) أنظر في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

المحكمة العليا قد نقضت قرارا إستعجاليا ندب خبير بمهمة تحديد إذا كان العمل مشغول أم غير مشغول واعتبرت هذه المهمة تهدف إلى تكييف وقائع الدعوى وهذا ما يؤدي بالخبير أن يفصل في مسالة تتعلق بالجانب القانوني للوقائع وأن الخبير له أن يتطرق للالتزامات المتبادلة للأطراف ومهمته لا تسمح له بتفسير العقود إذا كان البحث في أسباب الضرر فليس له أن يحدد المسؤوليات.[1]

كما نجد المحكمة العليا قد ألغت قرارات الغرفة الإدارية بوقف تنفيذ قرار إداري ذلك لعدم وجود طابع التعدي.[2]

<u>المطلب الثاني:</u> ما يميز القضاء الإداري الاستعجالي من خلال الأمر الاستعجالي الصادر فيها.

فيما يتعلق بالأمر الاستعجالي الذي يصدره في الدعوى.

فالأمر الصادر بقبول الطلب هو حامل للنفاذ المستعجل وكذا قابل للطعن عن طريق الاستئناف أما مجلس الدولة في ميعاد 15 يوما من تاريخ التبليغ[3] كما يجوز لرئيس مجلس

---

(1) نفس المحاضرة السابقة التي ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام 21/20 ديسمبر 1993 تحت رعاية وزير العدل محمد تقية.

(2) القرار الصادر في 24 أكتوبر 1993 تحت رقم 93/100 بين وزارة الدفاع الوطني والسيد (ع) محمد قد ألغى أمر استعجالي صادر عن الغرفة الإدارية بتيزي وزو الذي قضى بوقف تنفيذ قرار طرد ضد السيد (ع) محمد لمدة سنة/ إن المحكمة العليا اعتبرت بأن القرار ليس له طابع التعدي مما مس بأصل الحق وأن هذا الاتجاه أخذت به المحكمة العليا حاليا.

(3) راجع المادة 171 مكرر من الأمر رقم 77/69 مادة 21 /تطبيق أحكام المادة 148 فقرة2 "ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكور والمشمول بالنفاذ المعجل ".

الدولة أن يوقع فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف (171 مكرر الفقرة 2، 3 من ق.إ.م).

الفرع الأول: النفاذ المعجل.

الأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الحكم بنفاذ مفعوله[1].

إلا أن المادة 3/188 ق.إ.م قد أجازت استثناء من هذا الأصل لقاضي الأمور المستعجلة وفي حالات الضرورة القصوى وحتى ف=قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر.

والسؤال يطرح نفسه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الأجراء؟.

عمليا، يشير أولا إلى أن هذا الإجراء يكاد يكون مهجورا، ولا يلجأ إليه إلا نادرا. أما فيما يتعلق بكيفية إعمال هذا الإجراء هناك مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة عند صدور قانون المحضرين القضائيين وفيها يكون القائم بالتنفيذ من موظفي المحكمة قد يكون كاتب الرئيس يصدر الأمر، وهو الذي يستلم ملف القضية أو الأمر مباشرة من الرئيس. وبطلب من المحكوم لصالحه، يشرع مباشرة في التنفيذ بموجب مسودة لأمر أو ما يسمى (المنطوق) وساء نطق القاضي بالأمر في الجلسة أو خارجها، فإن الأمر لا يختلف بشأن إجراءات التنفيذ، والمقصود (خارج الجلسة) هو أنه يحدث أن ينتقل رئيس الجلسة الاستعجالية إلى موقع النزاع للمعاينة وهناك يصدر أمره هذا[2].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد صدور قانون المحضرين وفي هذه المرحلة أصبح الأستاذ المحضر هو الذي يتولى التنفيذ في جميع أحواله ومن ثما فالتنفيذ هنا يتم كتالي :

---

(1) راجع في ذلك المادة 329 من ق.إ.م " يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها مكان مباشرة التنفيذ." راجع في ذلك المادة 310 ق.إ.م.

(2) راجع قانون الإجراءات المدنية (نصا وتعليق، وشرحا وتطبيقا) للأستاذ سائح سنقوقة دار الهدى عين مليلة، الجزائر. المعدل لسنة 2001v من الطبعة الأولى. ص159، 160.

أ- عندما ينطق القاضي بالأمر يطلب المحكوم لصالحه نسخة من الأمر، وهي النسخة التي يسلمها إليه كاتب الضبط، وهي صورة طبق الأصل للمسودة على أن يؤشر عليها الكاتب بعبارة"نسخة طبق الأصل للمسودة".

ب- يسحب المعني النسخة فيسلمها إلى الأستاذ المحضر، الذي يشرع مباشرة في إجراءات التنفيذ مباشرة، ودون انتظار كون الموضوع يستدعي السرعة.

وسواء تعلق الأمر بالمرحلة أو الثانية، فإن على القائم بالتنفيذ إعداد محضر بشأن التنفيذ بموجب المسودة.

على أن تتم فيما بعد الإجراءات الخاصة بالأمر الاستعجالي الصادر والتي تشمل:"طبع أو كتابة بالآلة الراقنة"، توقيعه من قبل الرئيس الذي أصدره، وتسجيله في سجل الأوامر الاستعجالية ثم تمكين الأطراف بنسخ منه إذا ما طلبوا ذلك.

وخلاصة القول، أن إجراءات التنفيذ تسبق التسجيل، والطبع،....إلخ. على عكس الإجراءات الخاصة بالأحكام العادية.

<u>ملاحظة:</u> عمليا لوحظ أن بعض الأساتذة المحضرين وإليهم القوة العمومية المسخرة لا تستنفذ الغرض من وجودها بموقع التنفيذ، فيقوم القائم بالتنفيذ بتحرير محضر بالامتناع، ويقفل راجعا إلى طالب التنفيذ دون القيام بما هو منوط به ومن معه، وهذا أمر غير قانوني، بل موقف متخاذل، ذلك أن الغرض منه تسخير القوة العمومية التنفيذ،لا محاولة التنفيذ، أو استجداء المنقذ ضده، ومن ثم فعلى القائم بالتنفيذ وإليه القوة العمومية المسخرة القيام بما هو منوط بهم قانونا ومطلوب منهم في الأمر أو الحكم أو القرار سواء قبل الحكم عليه أم لم يقبل، وتتدخل القوة العمومية تحت مظلة القانون كفسخ طريق..

<u>الفرع الثاني:</u> الأمر الصادر من القاضي الاستعجالي الإداري قابل للطعن عن طريق الاستئناف

حسب الفقرة الثامنة من المادة171 مكرر الأمر رقم69-77 المادة21 تطبقه أحكام المادة 148 أن الأمر الصادر بقبول الطلبات أو الأمر الصادر برفضها قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث أن هذه الأوامر الصادرة من الغرفة الإدارية ومشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون أجل الاستئناف 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي.

الفرع الثالث: جواز إيقاف تنفيذ الأمر المطعون فيه.

ذلك لما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة171 مكرر الأمر رقم 69-77 المادة 21 تطبيقا لأحكام المادة 148 يجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار.

الخاتمـــة :

من خلال ما سبق نجد أن قضاء الأمور المستعجلة تتوسع دائرة تدخل أوامره بتوسع حركية المعاملات وكذا تنوع وتطور المصالح في شتى المجالات مما يتعين على المشرع الجزائري أن يتفطن لكل تطور جديد حاصل في البلاد قصد تداركه لتحقيق مبدأ الملائمة.

وفي الأخير نسأل الله لنا ولكم التوفيق لكل ما هو خير للعباد في المعاش والمعاد وخير ما نختتم به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "***ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث صدقة جارية، ولد صالح يدعو له، علم ينتفع به***".

القضاء الاستعجالي

فهرس المصطلحات:

(أ)	إجراء مستعجل	REFERE
	اختصاص	Compétence
	اختصاص محلي	Territoriale
	اختصاص نوعي	Compétence d attribution
	ادعاء مدني	Constitution de partie civil
	استعجال	Urgence
	استئناف	Appel
	إجراء خبرة	Expertise
	التماس إعادة النظر	Demande révision
	اعتراض	Opposition
	الاعتراض غير الخارج عن الخصومة	Tiere opposition
	أمر	Mandement d ordonnance
	إمكانية قبول الدعوى	Recevabilité
	انقطاع سير الدعوى	Interruption de l’instante
	أهلية	Capacité
	أهلية التقاضي	Capacité ; d ester au justice
(ب)	بطلان الإجراءات	Nullité d’acte procédure
(ت)	تبليغ	Notification
	تحقيق	Instruction / Information
	تدابير استعجال	Mesures d urgence

القضاء الاستعجالي

Atteinte à la propriété	التعدي على ملكية عقارية
Citation en justice	تكليف بالحضور أمام المحكمة
Exécution	تنفيذ موجب مسودة
Exécution provisoire	تنفيذ معجل
Joernal officiel	(ج) جريدة رسمية
Stance	جلسة
Huis. Clos	جلسة سرية
Demande incidente	طلب فرعي
Demande reconventionnelle	طلب مقابل
Incompétence	(ع) عدم الاختصاص
Incapacité	عدم الأهلية
Non recevoir	عدم القبول
Irrecevabilité	عدم قبول الدعوة
Requête	عريضة
	(ق)
Juge	قاضي
Juge des réfères	قاضي استعجالي
Décision en justice	قرار قضائي
	(ك)
Greffier	كاتب...
Audience	جلسة محكمة
Juridiction	جلسة قضائية

القضاء الاستعجالي

(ح)

حالة الضرورة	Etat de nécessité
حجية الشيء المقضي فيه	Autorité de la chose jugé
حكم	jugement
حيثية	Attendu

(خ)

خبرة	Expertise

(د)

درجة التقاضي	Degré de juridiction
دعوة	Action
دعوة إثبات ملكية	Action pétitoire
دفع بعدم الاختصاص	Exception incompétence
(ص) صفة التقاضي	Qualité pour agir en justice
صيغة تنفيذية	Formule exécution
(ط) طرق الطعن	Voies de recours
طعن بالنقض	pourvoi en cassation
طلبات عارضة	Incident
طلب إجراء تخصيص	Réquisition introductif
طلب أصلي	Demande principale
طلب إضافي	Demande additionnelle
طلب جديد	Demande nouvelle

القضاء الاستعجالي

المصـــادر والمراجع

المصادر:

- دستور 1989
- أمر رقم 66-134 الجريدة الرسمية رقم 47-09 جوان 66
- قانون رقم 98/02/30/05/1998 المتعلقة بالمحاكم الإدارية .
- القرار الوزاري في 8 جوان 1966 إجراءات تسجيل وشطب من قائمة الخبراء.
- ق.91/03/08/01/1991/ مهمة المحضر القضائي.
- ق. 27/23/90 محرم عام 11-14 الموافق 18 أوت 1990.
- أمر 66-145 المتضمن الجريدة الرسمية رقم 36.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا 1990. عدد 1.
- نشرة القضاء 1968.
- قرارات المحكمة العليا.
- المحكمة العليا/ الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 27703.
- المحكمة العليا/ الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 283636.
- قرار مجلس قضاء العاصمة/ غ المدنية الأولى 1983/05/7 قضية رقم 83/2007
- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا 1987/02/18 قضية رقم 88796.
- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا1987/06/03 نقض قرار مؤرخ في9-1985/09.
- قرار المحكمة العليا1989/12/26 رقم26998.
- قرار المحكمة العليا1993/10/24 رقم93/100.

الندوات الوطنية والملتقيات:

- الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي أيام21/20/ديسمبر 1993 رقم المنعقدة بالجزائر العاصمة /زرالدة تحت الرعاية السامية لوزير العدل.
- الملتقى الوطني تنفيذ الأحكام القضائية المنعقد بوهران 30/29ماي 1991 تحت الرعاية السامية لوزير العدل.

القضاء الاستعجالي

المراجع:

الكتاب	المؤلف	دار النشر والسنة
القضاء المستعجل وتطبيقاته النظام القضائي الجزائري	د/غوثي بن ملحة	الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة2000 الطبعة الأولى
المجمع الحديث في قضاء الامور المستعجلة	د/صلاح الدين بيومي د/الإسكندر زغلول	دار الجيل للطباعة/ الفجلة 1967 الإسكندرية
قوانين المرافعات	د/أمينة نمر	منشأة المعارف الإسكندرية 1982
الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ	المستشار معوض عبد التواب	منشأة المعارف الإسكندرية 1995
أحكام التنفيذ الجبري وطرقه	د/أمينة نمر	منشأة المعارف الأسكندرية 1971
التنفيذ الجبري	فتحي مالي	دار الجيل للطباعة سنة 1982الإسكندرية
تقنية المرافعات في ضوء القضاء والفقه	كمال عبد العزيز محمد	منشاة المعارف الإسكندرية الطبعة الثانية
المرافعات المدنية والتجارية	د/أحمد أبو الوفاء	منشاة المعارف الإسكندرية ط2
قضاء النقض في المرافعات	أحمد سعيد شعلة	منشاة المعارف الاسكندرية ط 1996
وجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول والجزء الثاني	أ/ محمد إبراهيمي	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية بن عكنون 2006/2005
تسبيب الأحكام وأعمال القضاء	د/عزمي عبد الفتاح	الجامعة الجديدة الإسكندرية

القضاء الاستعجالي

المراجع (تابع):

الكتاب	المؤلف	دار النشر والسنة
القضاء المستعجل في الأمور الإدارية	د/بشير بلعيد	مطابع عمار باتنة الجزائر.
وقف تنفيذ قرار إداري	د/عبد الغني بسيوني	منشأة المعارف الإسكندرية س1990.
المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية	د/عمار عوابدي	سنة 1987.
القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق	د/ طارق زيادة	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان الطبعة الأولى1993.

القضاء الاستعجالي

الفهـــرس

العنـــوان	صفحة
الإهـداء.....	01
الخطـــة.....	03
مقدمـــة.....	05
المبحث التمهيدي.....	08
الفصل الأول: القضاء الاستعجالي في القضاء المدني.....	13
المبحث الأول: اختصاص القضاء الاستعجالي.....	14
المطلب الأول: الاستعجال كحالة اختصاص القضاء الاستعجالي.....	14
الفرع الأول: مفهوم الاستعجال.....	14
الفرع الثاني: بعض التطبيقات القضائية.....	18
المطلب الثاني: عد المساس بأصل الحق.....	19
الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق.....	19
الفرع الثاني: أخذ القضاء بقاعدة عدم المساس بأصل الحق.....	20
المبحث الثاني: القضاء الاستعجالي من حيث الإجراء.....	21
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لرفع الدعوى المستعجلة.....	22
الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....	22
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المستعجلة.....	26
الفرع الثالث: كيفية رفع الدعوى المستعجلة.....	34
المطلب الثاني: سير الدعوى المستعجلة.....	36
الفرع الأول: انعقاد الجلسة والمرافعة.....	36
الفرع الثاني: عوارض الدعوى المستعجلة.....	37
المبحث الثالث: الأوامر المستعجلة.....	41
المطلب الأول: تكوين الأمر الاستعجالي.....	41
الفرع الأول: الطبيعة القانونية والقضائية للأمر المستعجل.....	42
الفرع الثاني: خصائص الأمر المستعجل.....	43
الفرع الثالث: شكل الأوامر المستعجلة.....	43
الفرع الرابع: آثار الأوامر المستعجلة.....	44
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام المستعجلة.....	45

القضاء الاستعجالي

الفرع الأول: طرق الطعن العادي..... 47
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادي..... 49
الفرع الثالث: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية..... 55

الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية في قضاء الأمور المستعجلة..... 57
المبحث الأول: شروط انعقاد اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة في المحكمة الإدارية..... 59
المطلب الأول: قواعد الاختصاص..... 59
الفرع الأول: القاضي المختص في الأمور الإدارية المستعجلة..... 60
الفرع الثاني: المحكمة المختصة..... 60
المطلب الثاني: شروط انعقاد الدعوى الإدارية..... 61
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 62
الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في اتخاذ التدابير الاستعجالية..... 63
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالي في المواد الإدارية.. 63
الفرع الرابع: الإجراءات التي تتبع في اتخاذ التدابير الاستعجالية الإدارية..... 65
المبحث الثاني: تطبيقات القضاء المستعجل في مجال التعدي ووقف تنفيذ قرارات الإدارة وأمثلة أخرى..... 66
المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار إداري..... 67
الفرع الأول: التعريف بوقف تنفيذ قرار إداري..... 67
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري..... 67
الفرع الثالث: الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري..... 69
الفرع الرابع: آثار الحكم القضائي على القرار الإداري..... 70
المطلب الثاني: حالات التعدي والاستيلاء..... 71
الفرع الأول: حالات التعدي..... 71
الفرع الثاني: حالات الاستيلاء أو الغضب..... 72
المطلب الثالث: تطبيقات أخرى للقضاء الإداري الاستعجالي..... 74
الفرع الأول: الأمر بتوجيه إنذار..... 74
الفرع الثاني: إثبات الوقائع أو الحالة..... 74
الفرع الثالث: إجراء الخبرة..... 77
الفرع الرابع: طلب سماع الشاهد..... 78

القضاء الاستعجالي

المبحث الثالث: مميزات قضاء الأمور الإدارية المستعجلة..... 80

المطلب الأول: ما يميز القضاء الإداري الاستعجالي من خلال قيود رفع الدعوى الإدارية المستعجلة..... 80

الفرع الأول: النظام العام..... 80

الفرع الثاني: القرار لابد أن لا يعترض قرارا إداريا..... 80

الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق..... 81

المطلب الثاني: ما يميز القضاء الإداري الاستعجالي من خلال الأمر الاستعجالي الصادر فيها..... 82

الفرع الأول: النفاذ المعجل..... 82

الفرع الثاني: الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي الإداري قابل للطعن عن طريق الاستئناف..... 84

الفرع الثالث: جواز إيقاف تنفيذ الأمر المطعون فيه..... 84

الخاتمـــة..... 87

المصادر والمراجع..... 88

فهرس المصطلحات..... 91

الفهـــرس..... 95